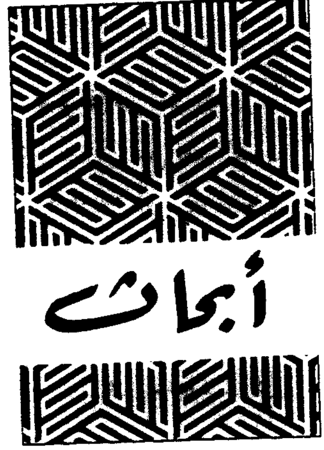


تذبذب أسعار النقود الورقية "٢"

وأثره على الالتزامات على ضوء قواعد الفقه الإسلامي

بقلم د . على محيي الدين القره داغي

قاعدة المثلى والقيمي وعلاقتها بالنقود

وضع فقهاؤنا الكرام قاعدة عامة تتحكم في مسائل كثيرة وتنضبط بها جزئيات لا تكاد تحصر في أبواب الحج ، والقرض ، والبيوع ، والغصب والضمانات ، الجنايات وغيرها حيث ترد المثليات بالمثل ، في حين ترد القيميات في القروض بالقيمة عند الجمهور ، أو بالمثل إذا وجد لها مثل عند رواية للحنابلة (١٢٥) ، ورأى للشافعية (١٢٦) وفي باب الجنايات والضمانات أيضا يراعى هذا الجانب حيث المثلى يراعى فيه المثلية ، والقيمى يراعي فيه القيمة . والموضوع الذى نَحْن بصدد بحثه له علاقة وثيقة بهذه القاعدة ، وذلك لأننا إذا استطعنا أن نوضح المعايير الصحيحة للقيمى والمثلى نستطيع حينئذ أن نعرض النقود الورقية عليها لنحكم على ضوئها بأنها ترد بالمثل ، أو بالقيمة .

المثلى والقيمى في اللغة

فالمثلى — بكسر الميم وسكون الثاء — نسبة إلى المثل — بفتح الميم والثاء — بمعنى الشبه ، قال ابن برى : الفرق بين المماثلة والمساواة : أن المساواة تكون بين المختلفين في الجنس ، والمتفقين ، لأن التساوي هو التكافؤ في المقدار لايزيد ولا ينقص ، وأما المماثلة فلا تكون إلا في المتفقين ، تقول : فقهه كفقهه ولونه كلونه ، فإذا قيل : هو مثله على الإطلاق فمعناه أنه يسد مسده ، وإذا قيل : هو مثله في كذا فهو مساو له في جهة دون جهة ... » (١٢٧) .

ولنا أن نتساءل هنا : هل العملة الورقية تسد حقاً مسد الذهب والفضة مع أنها ليست ذات قيمة في حد ذاتها وإنما بوضع ثقة الدولة والبنوك لها ، في حين أن الذهب والفضة قيمتها ذاتية ؟!

ويقول العلامة المقرى : «المثل يستعمل على ثلاثة أوجه : بمعنى الشبه ، وبمعنى نفس الشيء وذاته ، وزائدة» (١٢٨).

والقيمى نسبة إلى القيمة وهى واحدة : القيم ــ بكسر القاف وفتح الياء ــ وأصله الواو ، لأنه يقوم مقام الشيء ، والقيمة : ثمن الشيء بالتقويم ، ويقال : كم قامت ناقتك ؟ أى كم بلغت ؟ وقد قامت المهرة عشرة دنانير أى بلغت قيمتها كذا ، ومنه قوم السلعة واستقامها أى قدرها ، وقرىء قول الله تعالى : ﴿... **جعل الله لكم قياما**﴾ (١٢٩). و(قيماً) ــ أى بكسر القاف وفتح الياء ــ ، قال الزجاج : «ومعنى الآية : ﴿**قياما**﴾ ... تقيمكم فتقومون بها قياماً ، ومن قرأ : ﴿**قيما**﴾ فهو راجع إلى هذا ، والمعنى جعلها الله قيمة الأشياء فيها تقوم أموركم» (١٣٠). والقيم ــ بفتح القاف وكسر الياء المشددة ــ معناه : المستقيم ، والسيد ، وسائس الآمر ، ويقال : الملة القيمة : أى الملة المعتدلة ، وفي القرآن الكريم : ﴿**ذلك دين القيمة**﴾ قال المبرد : أى دين الملة القيمة ، وقيل : الهاء للمبالغة (١٣١).

المثل والقيمة في القران والسنة

فقد ورد لفظ المثل ومشتقاته في القرآن الكريم أكثر من (١٥٠) مرة منها قوله تعالى : ﴿**قالت لهم رسلهم إن نحن إلا بشر مثلكم**﴾ (١٣٢) أى من حيث الخلقة والماهية والجنس والنوع ، ومنها قوله تعالى : ﴿**فأتوا بسورة من مثله**﴾ (١٤٠) فقال المفسرون : (أى من مثل نظم القرآن ووصفه ، وفصاحة معانيه التي يعرفونها ، وفي غيوبه وصدقه ، ونحو ذلك (١٣٤)، ومنها قوله تعالى : ﴿ **فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم**﴾ (١٣٥) فقالوا في تفسيره : أى خذوا مثل حقوقكم دون زيادة (١٣٦)

وقوله تعالى : ﴿**ياأيها الذين آمنوا لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاءٌ مثل ماقتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم ...**﴾ (١٣٧) وقد ذكر ابن العربي أن «من» الداخلة على «النعم» لبيان جنس مثل المقتول المُفْدى ، وأنه من الإبل والبقر والغنم ، ثم قال : «ومِثل الشيء ... شبهه في الخِلقة الظاهرة ،

ويكون مثله في المعنى» (١٣٨) ثم ذكر أن الواجب هنا هو المثل الخلقي ، ولكن هذا التفسير لم يسلم من معارضة قوية من قبل بعض المفسرين ، ودعم هذا الموقف الحنفية ، حيث قالوا : إن المراد بالمثل هنا القيمة وذلك لأن الآية عامة في قتل كل صيد مع أننا قد لانجد مثلاً لبعض الحيوانات التي تصطاد ، يقول أبو بكر الجصاص : «اختلف في المراد بالمثل ، فروى عن ابن عباس : أن المثل نظيره في الأروى بقرة ، وفي الظبية شاة ، وفي النعامة بعير ، وهو قول سعيد بن جبير وقتادة في آخرين من التابعين ، وهو قول مالك ومحمد بن الحسن ، والشافعي ، وذلك فيما له نظير من النعم ، فأما ما

لانظير له منه كالعصفور ونحوه ففيه القيمة .

وروى الحجاج عن عطاء ، ومجاهد وإبراهيم في المثل : أنه القيمة ... ، وقال

أبو حنيفه ، وأبو يوسف : المثل هو القيمة ، ويشترى بالقيمة هدياً إن شاء ، وإن شاء اشترى طعاماً وأعطى كل مسكين نصف صاع ، وإن شاء صام عن كل نصف صاع يوماً .

قال أبو بكر : المثل : اسم يقع على القيمة ، وعلى النظير من جنسه ، وعلى نظيره من النعم ، ووجدنا المثل الذى يجب في الأصول على أحد وجهين : إما من قيمته كمن استهلك ثوباً ، أو عبداً ، والمثل من غير جنسه ولا قيمته خارج عن الأصول ، واتفقوا أن المثل من غير جنسه غير واجب فوجب أن يكون المثل المراد بالآية هو القيمة(١٣٩)، وقد استدل الجصاص على هذا التفسير بعدة أدلة :

أولا : إن المثل في بعض الآيات لم يعن به عند الجميع النظير ، وإنما المراد به القيمة فمثلا فالمثل في قوله تعالى : ﴿**فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ماعتدى عليكم**﴾ هو القيمة لأن الديات ليست مثلا للانسان وأطرافه ، يقول الجصاص في تبرير هذا التفسير : «فلما كان المثل في هذا الموضع فيما لامثل له من جنسه هو القيمة وجب أن يكون المثل المذكور للصيد محمولاً عليه من وجهين :
أحدهما أن المثل في آية الاعتداء محكم متفق على معناه بين الفقهاء وهذا متشابه يجب رده إلى غيره فوجب أن يكون مردوداً على ماتفق على معناه منه .

والوجه الثاني : أنه قد ثبت أنه المثل للقيمة في الشرع ولم يثبت أنه اسم للنظير من النعم فوجب حمله على ماقد ثبت اسما له ولم يجز حمله على مالم يثبت أنه اسم له ، وأيضا فقد اتفقوا على أن القيمة مرادة بهذا المثل فيما لا نظير له من النعم فوجب أن تكون هى المرادة من وجهين : أحدهما أنه قد ثبت أن القيمة مرادة فهو بمنزلته لو نص عليها فلا ينتظم النظير من النعم ، والثاني أنه لما ثبت أن القيمة مرادة انتفى النظير من النعم لاستحالة إرادتهما جميعاً في لفظ واحد ، لأنهم متفقون على أن المراد أحدهما من قيمة أو نظير من النعم ، ومن ثبت أن القيمة مرادة انتفى غيرها ، ومن جهة أخرى أن قوله تعالى : ﴿**لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم**﴾ لما كان عاماً فيما له نظير وفيما لانظير له ، ثم عطف عليه قوله تعالى : ﴿**ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ماقتل**﴾ وجب أن يكون ذلك المثل عاماً في جميع المذكور ، والقيمة بذلك أولى ؛ لأنه إذا حمل على القيمة كان المثل عاماً في جميع المذكور ، وإذا حمل على النظير كان خاصاً في بعضه دون بعض ، وحكم اللفظ استعماله على عمومه ماأمكن ذلك ، فلذلك وجب أن يكون اعتبار القيمة أولى(١٤٠)

ثانيا : إنه على ضوء تفسير المثل في الآية المذكورة بالقيمة ينتظم المعنى ويسير بداية

الآية وآخرها في نسق واحد ، وذلك من حيث إن قوله : ﴿**ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم**﴾ عام في كل صيد ، ويكون الحكم الخاص في حالة قتله هو الجزاء **بالمثل أى** بالقيمة التي تشمل ماله نظير ، **وما لانظير** له ، وأما على ضوء تفسير **المثل بالنظير** فيكون تخصيصاً بغير دليل وهو غير سائغ ، ويدل على أن المثل القيمة دون النظير أن جماعة من الصحابة قد روى عنهم في الحمامة شاة(١٤١)، ولا تشابه بين الحمامة والشاة في المنظر فعلمنا أنهم أوجبوها على وجه القيمة .

وقد أراد المخالفون أن يعكروا صفو هذا التفسير ، فقالوا : إن قوله تعالى : ﴿**من النعم**﴾ بيان للجنس والمثل ، حيث بين أن المثل من النعم وهذا دليل واضح على أن المراد بالمثل هنا النظير ، لأنه لايتسق تفسير المثل بالقيمة مع وجود هذا البيان .

فأجاب الجصاص على هذا الاعتراض بأن «من النعم» ليس لبيان الجنس ، وإنما هو لبيان الأمور التي يكون المحرم الجانى مخيراً بينها ، وهى أداء النعم ، أو كفارة طعام مساكين ، أو الصيام ، ولا يخفى أن الطعام ، أو الصيام ليسا بيانا لهذه المثلية ، فقال : «فلما وصله — أى (من النعم) — بما ذكر — وهو بقية الآية — وأدخل عليه حرف التخيير ثبت بذلك أن ذكر النعم ليس على وجه التفسير للمثل ، ألا ترى أنه قد ذكر الطعام والصيام جميعا وليسا مثلا ، وأدخل أو بينهما وبين النعم ، ولا فرق إذ كان ذلك ترتيب الآية بين أن يقول : فجزاء مثل ماقتل طعاماً أو صياماً ، أو من النعم هدياً ، لأن تقديم ذكر النعم في التلاوة لايوجب تقديمه في المعنى ، بل الجميع كأنه مذكور معاً .. فمعناه من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا إن أراد الهدى ، أو الطعام إن أراد الطعام ، فليس هو إذاً تفسيراً للمثل ، كما أن الطعام والصيام ليسا تفسيراً للمثل المذكور ...»(١٤٢) وقد ورد عليه بعض اعتراضات أخرى منها أن المثل اسم للنظير وليس باسم للقيمة وإنما أوجبت القيمة فيما لا نظير له من الصيد بالإجماع ، لا بالآية .

أجاب الجصاص عن هذا الاعتراض بقوله : « هذا غلط من وجوه» :

أحدها : أن الله قد سمى القيمة مثلا في قوله تعالى : ﴿**فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم**﴾ واتفق فقهاء الأمصار فيمن استهلك عبداً أن عليه قيمته ، وحكم النبى ﷺ على معتق عبد بينه وبين غيره بنصف قيمته إذا كان موسراً ...(١٤٣).

ثانيها : أن ذلك تخصيص للآية بغير دليل مع دخول ذلك في عموم قوله : ﴿**لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم** ...﴾(١٤٤).

ثم فسر الجصاص بقية الآية على ضوء هذا التفسير ، مع ذكر الرأى الآخر ، فقال في قوله تعالى : ﴿**يحكم به ذوا عدل منكم**﴾ يحتمل القولين جميعاً : القيمة ، والنظير ، لأن القيم تختلف على حسب اختلاف أحوال الصيد ، كما حمل جميع الأحاديث والآثار الواردة بهذا الخصوص

على القيمة ، فقال في حكم النبى ﷺ أنه جعل في الضبع كبشاً (١٤٥): «تلك كانت قيمته ، ولا دلالة فيه على أنه أوجبه من كان نظيراً لها» (١٤٦).

والخلاصة أن المفسرين قد اختلفوا في تفسير المثل في الآية ، فذهب جمهورهم إلى أن المراد به المماثلة من حيث الخلقة والهيئة ، حيث «إن الحكمين ينظران إلى مثل الحيوان المقتول في الخلقه وعظم المرأى فيجعلون ذلك من النعم جزاءه ... في النعامة وحمار الوحش ونحوه بدنة ، ... وهكذا . وماكان من طير فيقوم ثمنها طعاماً ...» وذهبت فرقة من أهل العلم منهم النخعى والحنفية إلى أن المماثلة باعتبار القيمة ، بحيث تكون القيمة هى المعيار ، فيقوم الصيد المقتول ، ثم يشترى بقيمته نظيره من النعم على تفصيل لديهم (١٤٧) ونحن لسنا بصدد ترجيح قول على آخر ، وإنما لبيان مدى أهمية القيمة عند هؤلاء ، وأن القول بها يجعل الكلام مطرداً لايحتاج إلى تقدير .

ولم يرد لفظ القيمة في القرآن الكريم ، ولكنه ورد لفظ «قيما» ، بكسر القاف وفتح الياء المخففة ، و «قيما» ، و «القيم» ، و «قيمة» ، و «القيمة» — بفتح القاف وكسر الياء المشددة ، و «قياما» ، وكل هذه الكلمات متقاربة المعنى ، مشتقة من التقويم ، فقد ذكرنا أقوال اللغويين في تفسير قوله تعالى : ﴿**ولاتؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً**﴾ (١٤٨) ولا يختلف الأمر كذلك عند المفسرين ، ذكر الطبري(١٤٩) وابن عطية أنه قرىء «قيما» — بكسر القاف وفتح الياء المخففة — جمع قيمة ، وقرىء أيضا «قواما» ، قال أبو عبيدة : الأصل الواو ، فأبدلوها ياءً لكسرة القاف(١٥٠) ، قال ابن عباس «قواما» أى قوامكم من معايشكم(١٥١)، وقال تعالى : ﴿**ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم**﴾(١٥٢) وقال تعالى : ﴿**قيما لينذر بأساً شديداً من لدنه**﴾(١٥٣) وقال تعالى : ﴿**فيها كتب قيمة**﴾(١٥٤) ، ﴿**وذلك دين القيمة**﴾(١٥٥) وقال تعالى : ﴿.... **دينا قيما ملة إبراهيم**﴾(١٥٦) قال الراغب : «والمثل والقيمة وردا كثيراً في السنة ، منها قول الرسول ﷺ في باب الربا : **لاتبيعوا الذهب بالذهب ... إلا مثلا بمثل** ...» (١٥٧) قال الحافظ ابن حجر : «مثلا بمثل» وهو مصدر في موضع الحال ، أى الذهب يباع بالذهب موزوناً بموزون وقد ورد في بعض روايات هذا الحديث «سواء بسواء» مما يؤكد أن المثلية هنا لاتكتفي فيها بمجرد الشبه وإنما لابد فيها المماثلة في أغلب الوجوه بقدر ما يحقق التسوية بين المتماثلين .

وأما القيمة ومشتقاتها فقد وردت كثيراً فى السنة ، منها قوله ﷺ : «من أعتنق شقصاً له من عبد ... وكان له مايبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق ...» (١٥٨) وفي بعض الروايات : «فان كان له مال قوم المملوك قيمة عدل» (١٥٩) وترجم البخارى لذلك باباً سماه : باب تقويم الأشياء بين الشركات بقيمة عدل(١٦٠) وقوله ﷺ :

«من قتل خطأ فديته من الإبل ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون ابنة لبون، وثلاثون حقة، وعشرة بنى لبون» قال الراوي: «وكان رسول الله ﷺ يقومها على أهل القرى أربعمائة دينار، أو عدلها من الورق، ويقومها على أزمان الإبل إذا غلت رفع ثمنها، وإذا هانت نقص من ثمنها على نحو الزمان ماكان، فبلغ قيمتها على عهد رسول الله ﷺ مابين الأربعمائة دينار إلى ثمانمائة دينار، أو عدلها من الورق ثمانية آلاف درهم»[(١٦١)] وفي رواية أخرى عن ابن عباس عن النبى ﷺ جعل الدية اثنى عشر ألفاً[(١٦٢)]. وروى مالك أن عمر قومها على أهل القرى فجعلها على أهل الذهب ألف دينار[(١٦٣)].

فهذه الأحاديث تدل على ملاحظة القيمة، وأن الدية لم تُنط بالنقود بل نيطت بالإبل، وجعلت النقود تبعا لها، وهذا يدعم نظرية جعل السلع هى المعيار للنقود، وليست العكس، وهذا لايعني فقدان النقود قيمتها، لأنها تكمن في كونها وسيلة سهلة للتداول ووسيطاً لإشباع الحاجات، وليس ثمة ضرورة في كونها المعيار لقيم الأشياء.

المثلى والقيمى في اصطلاح الفقهاء

تختلف نظرة الفقهاء إلى المثلى والقيمى في بعض أبواب الفقه عن بعضها الآخر. فمثلاً فالبقرة مثل للجمل في باب الحج بحيث تحل محله في كثير من الأحكام، وكذلك الإبل مثل للنعامة بحيث إذا قتلها المحرم يجب عليه مثلها، في حين أن الحيوانات جميعها ليست من باب المثليات في باب القرض، بل إن الذكر من نوع واحد ليس مثلاً للأنثى في باب البيع بل يعتبرهما جنسين مختلفين لاختلاف الغرض من كل واحد منهما، ومن هنا لابد أن يكون وراء هذا الاختلاف في المعنى دوافع، وأن يكون هناك معيار موضوعي مرن يتحكم فيه، وهذا مانبينه بإذن الله بعد أن نلقى بصيصاً من الضوء على أقوال الفقهاء في هذه المسائل:

ففي باب الحج نص القرآن الكريم على المثلية ﴿**ياأيها الذين آمنوا لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاءٌ مثلُ ماقتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما** ...﴾[(١٦٤)].

فكما اختلف المفسرون في تفسير المثل — كما سبق — فكذلك اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

فذهب جمهور الفقهاء منهم المالكية[(١٦٥)]، والشافعية[(١٦٦)]، والحنابلة[(١٦٧)]، والظاهرية[(١٦٨)]، إلى أن الجزاء في الصيد نظيره من النعم، فمثلاً في النعامة بدنة، وفي الظبى أو الضبع شاة، وهكذا على تفصيل وخلاف في بعضها[(١٦٩)].

وذهب الحنفية، إلى أن الواجب القيمة، ثم إن الجاني مخير بين أن يشترى بها هدياً، أو طعاماً، أو يصوم في مقابل

نصف كل صاع يوماً(١٧٠). فقد جعل الحنفية المعيار لهذه الأمور الثلاثة قيمة الصيد المقتول حال حياته.

وقد رأينا — فيما سبق — دفاع الجصاص عن وجهة نظر الحنفية هذه، مبيناً أغلب أدلتهم، ونذكر هنا بعض أدلة الجمهور، يقول ابن قدامة: «فيحكمان فيه بأشبه الأشياء من النعم من حيث الخلقة لا من حيث القيمة بدليل أن قضاء الصحابة لم يكن بالمثل في القيمة»، وقال أيضا: «فقال عمر وعثمان وعلى وزيد بن ثابت وابن عباس، ومعاوية: «في النعامة» بدنة ... وحكم عمر وعلى في الظبى بشاة، وإذا حكموا بذلك في الأزمنة المختلفة والبلدان المتفرقة دل ذلك على أنه ليس على وجه القيمة، لأنه لو كان على وجه القيمة لاعتبروا صفة المتلف التي تختلف بها القيمة إما برؤية، أو إخبار، ولم ينقل عنهم السؤال عن ذلك حال الحكم، ولأنهم حكموا في الحمام بشاه، ولا يبلغ قيمة شاة في الغالب»(١٧١).

وإننى لست بصدد ترجيح رأى على آخر، وإنما لإثبات أن المراد بالمثل يختلف عن المراد به في باب القرض وغيره، ولذلك يقول ابن قدامة: «وإذا ثبت هذا فليس المراد حقيقة المماثلة، فإنها لا تتحقق بين النعم والصيد، لكن أريدت المماثلة من حيث الصورة»(١٧٢)، ويقول ابن حزم: «فلا يخلو المثل من أن يكون من جميع الوجوه، أو وجه واحد، أو من أغلب الوجوه، فوجدنا المماثلة من جميع الوجوه معدومة من العالم جملة، لأن كل غيرين فليسا مثلين في تغايرهما، فبطل هذا القسم، ثم نظرنا في المماثلة من أقل الوجوه، وهو وجه واحد فوجدنا كل مافي العالم لا تحاش شيئاً، فهو يماثل كل مافي العالم من وجه ولابد وهو الخلق ... فبطل هذا القسم، ولو استعمل لأجزأت العنز بدل الحمار الوحشى والنعامة، لأنهما حيان مخلوقان وهذا مالايقول به أحد. فلم يبق إلا القسم الثالث وهو المماثلة من أغلب الوجوه وأظهرها»(١٧٣).

وقد قال الحنفية في رد ذلك أنه لو كان المراد به المماثلة حتى في الخلقة فهل الحمام مماثل للشاه مع أنه قد حكم بذلك بعض الصحابة كما سبق، يقول ابن رشد المالكي في معرض ذكره سبب الخلاف مشيراً إلى قوة وجهة نظر الحنفية: «لكل حجة من رأى أن الشبيه أقوى من جهة دلالة اللفظ أن انطلاق لفظ المثل على الشبيه في لسان العرب أظهر، وأظهر منه على المثل في القيمة، لكن لمن حمل ههنا المثل على القيمة دلائل حركته إلى اعتقاد ذلك:

أحدها: أن المثل — الذى هو العدل — هو منصوص عليه في الإطعام والصيام، وأيضا فإن المثل إذا حمل ههنا على التعديل كان عاماً في جميع الصيد، فإن من الصيد مالايكفي له شبيه، وأيضا فإن المثل فيما لايوجد له شبيه هو التعديل، وليس يوجد للحيوان المصيد في الحقيقة شبيه إلا من جنسه، وقد نص أن المثل الواجب فيه هو من غير جنسه فوجب

أن يكون مثلا في التعديل والقيمة ، وأيضا فإن الحكم في الشبيه قد فرغ منه ، فأما الحكم بالتعديل فهو شيء يختلف باختلاف الأوقات ، ولذلك هو كل وقت يحتاج إلى الحكمين المنصوص عليهما ، وعلى هذا يأتي التقدير في الآية بمشابه فكأنه قال : ومن قتله منكم متعمداً فعليه قيمة ماقتل من النعم ، أو عدل القيمة طعاماً ، أو عدل ذلك صياماً(١٧٤) هذا من جانب ، والجانب الثاني أن الجمهور ولاسيما المالكية والشافعية والحنابلة رجعوا إلى القيمة في عدة حالات :

الحالة الأولى : إذا لم يوجد له مثل ، مثل الطيور ماعدا الحمام قال ابن خدامة : «وإن كان طائراً فداه بقيمته في موضعه»(١٧٥) ثم ذكر أن عمر قال لكعب : «ماجعلت على نفسك ؟ قال : درهمين . قال : اجعل ماجعلت على نفسك ، وقال عطاء في العصفور نصف درهم»(١٧٦).

الحالة الثانية : إذا كانت قيمة الصيد أكثر من قيمة لحمه ، مثل الماخض ـ أى الحامل ـ حيث ذهب الشافعي ، والقاضي من الحنابلة إلى أن ضمانه بالقيمة وقد عللوا ذلك بأن قيمته أكثر من قيمة لحمه(١٧٧). فهذا تراجع كبير لصالح الحنفية .

الحالة الثالثة : في حالة إرادة الجاني أن يُطعم ، أو يصوم ، فإن المرجع في ذلك قيمه الصيد وهذا ماعليه المالكية(١٧٨).

الحالة الرابعة : إذا فدى الصيد الذكر بالأنثى قال بعض الشافعية لايجوز ، وقال بعضهم : يجوز ، وقال بعضهم : إن أراد الذبح لم يجز ، لأن لحم الأنثى أقل ، ولحم الذكر أطيب وأكثر ، وإن أراد التقويم جاز ، لأن قيمة الأنثى أكثر ، وقد اشترط إمام الحرمين : في المثلية عدم نقصان اللحم والقيمة بحيث «إن كان واحد من هذين النقصين لم يجز بلا خلاف»(١٧٩) وتدل هذه النصوص على أهمية القيمة ومايحققها من العدالة ، كما تدل على أن معيار «المثلى ، والقيمى» معيار موضوعي مرن ، وليس معياراً شكلياً بحتاً .

وفي باب البيع ، يعتبر الذكر من نوع واحد ليس مثلاً للأنثى ، **فلو قال** : **بعت** لك هذا الكبش بكذا ، **وقبله المشترى** ثم تبين له أنه أنثى ثبت له الخيار لفوات الوصف ، في حين أنه لو باع عشرين كيلو من الحنطة وعينها ، ثم دفع إليها عشرين كيلو آخر من الحنطة نفسها صح العقد لأنها مثل لها(١٨٠)، وأكثر من ذلك أنهم اعتبروا الذكورة والأنوثة في الإنسان جنسين مختلفين فلو قال بعت لك هذا العبد فظهر أنه جارية بطل العقد ..

قالوا في تبرير ذلك : لاختلاف الجنس ، وقد اشتهرت هذه المسائل في الفقه الإسلامي بفوات الجنس ، أو الوصف المرغوب فيه(١٨١)، ولا يخفى أن المراد بالجنس هنا ليس الجنس المصطلح عليه عند المناطقة ، وإنما هو مصطلح خاص للفقهاء حيث إنهم يقصدون باتحاد الجنس بين شيئين اتحاد الأغراض بينهما وتقاربها ،

وباختلاف الجنس بينهما اختلاف الأغراض وتفاوتها ، فالمعيار في ذلك معيار موضوعي مرن يختلف من شيء إلى آخر دون النظر إلى ذاتية الشيئين وأصلهما ، فمثلاً أن الخل والدبس المصنوعين من العنب — على الرغم من كون أصلهما واحداً — يعتبران جنسين مختلفين باعتبار أن الغرض من الخل يختلف تماماً عن الغرض من الدبس(١٨٢) .

وفي باب الربا تتحقق المثلية باتحاد الجنس في الموزون ، أو المكيل على تفصيل فيه (١٨٣).

وفي باب الغصب نصَّ الفقهاء على أن ماتتماثل أجزاؤه وتتقارب صفاته كالدراهم والدنانير والحبوب ونحوها ، ضمن بمثله بغير خلاف ، ثم إن الجمهور على أن المعيار في ذلك الكيل والوزن ، حيث إن مايكال ويوزن فعليه مثله ، وماسوى ذلك يكون بالقيمة ، وهناك تفاصيل داخل المذاهب لاتسع طبيعة البحث بالخوض فيها (١٨٤).

ومع وضع هذه القاعدة العامة لم يغفل الفقهاء عن القيمة حتى في المثليات مادام هناك داع لاعتبارها ، يقول ابن قدامة : «فظاهر هذا وجوب المثل في كل مكيل وموزون إلا أن يكون مما فيه صناعة كمعمول الحديد والنحاس والرصاص من الأواني والآلات ونحوها ، والحلى من الذهب والفضة وشبهه ، والمنسوج من الحرير والكتان والقطن والصوف والشعر المغزول من ذلك فإنه يضمن بقيمته ، لأن الصناعة تؤثر في قيمته وهى مختلفة ، فالقيمة فيه أحصر ، فأشبه غير المكيل والموزون ، وذكر القاضي أن النقرة(١٨٥) والسبيكة من الأثمان ... يضمن بقيمته ... فعلى هذا إن كان المضمون بقيمته من جنس الأثمان وجبت قيمته من غالب نقد البلد فإن كانت من غير جنسه وجبت بكل حال ، وإن كانت من جنسه فكانت موزونة وجبت قيمته ، وإن كانت أقل ، أو أكثر قوم بغير جنسه لئلا يؤدي إلى الربا ، وقال القاضي : «إن كانت فيه صناعة مباحة فزادت قيمته من أجلها جاز تقويمه بجنسه ، لأن ذلك قيمته ، والصناعة لها قيمة ... »(١٨٦) فمن هنا رأينا مدى تجاوز الفقهاء النواحي الشكلية ، ولاسيما القاضي أبو يعلي حيث ذهب إلى أن من أخذ عشرين مثقالاً من الذهب وكانت فيه صناعة تقدر بالقيمة ثم يُدفع مقابله من الذهب حتى ولو أدى ذلك إلى خمسة وعشرين مثقالاً من الذهب حيث إن هذه الخمسة في مقابل قيمة الصناعة .

ويقول الكاساني : «فالمغصوب إما أن يكون مما له مثل ، وأما أن يكون مما لا مثل له ، فإن كان مما له مثل كالمكيلات والموزونات ، والعدديات المتقاربة فعلى الغاصب مثله ... وإن كان مما لا مثل له من المزروعات والمعدودات المتفاوتة فعليه قيمته» (١٨٧).

وهكذا الأمر عند المالكية ، في ضمان المثلى بالمثلى ، والقيمى بالقيمة ، ولكنهم مع ذلك لم يغفلوا جانب القيمة حتى في المثليات مادام هناك داع

لاعتبارها ، يقول الخرشي : «والمعنى أن من الغصب من شخص نقرةً — وهى القطعة المذابة من الذهب أو الفضة فسبكها أو صاغها حلياً ، أو دراهم فإنه يقضي لصاحبها بمثلها صفة ووزنا ، ولا يقضي له بعينها حينئذ لدخول الصنعة فيها ، لأن القاعدة أن المثلى إذا دخلته صنعة فإنه يقضي فيه بالقيمة ، ويلحق بالمقومات ، ومثل الصياغة النحاس يضرب فلوساً فإنه يلزمه مثل النحاس ، لأن مطلق الصياغة مفيت»(١٨٨).

فهذا أكبر دليل على مدى رعاية القيمة ، ولا سيما في هذه المسألة التي يكون الغاصب فيها متعديا بالصنعة في المغصوب ، ومع ذلك يراعى الفقهاء قيمة الصنعة ، وماذلك إلا لتغير القيمة في الشيء المغصوب المملوك بعينه للمغصوب منه ، ومع ذلك لايرد.

وكذلك الأمر عند الشافعية قال الإمام الرافعي : «فإذا أتلف حلياً وزنه عشرة وقيمته عشرون فقد نقل أصحابنا العراقيون وجهين فيما يلزمه :
أحدهما : أنه يضمن العين بوزنها من جنسها ، والصنعة بقيمتها من غير جنسها سواءً كان ذلك نقد البلد ، أو لم يكن ، لأنا لو ضمنا الكل بالجنس لقابلنا عشرة بعشرين وذلك ربا .

وأصحهما عندهم أنه يضمن الجميع بنقد البلد وإن كان من جنسه ، ولايلزم الربا ، فإنه إنما جرى في العقود لا في الغرامات ، ولو كان هذا ربا لكان الوجه الأول أيضا ربا ، فإنه كما لا يقابل دينار بدينارين لا يقابل دينار بدينار ودرهم ...
وفيه وجهان آخران : أحدهما : أن العين تضمن بوزنها من جنسها ، والصفة بفقد البلد ، كما لو أتلف الصنعة وحدها بكسر الحلي يضمن بنقد البلد سواء كان من جنس الحلي ، أو من غير جنسه ، وهذا محكى في النهاية ...
والثاني : أنه يضمن الكل بغير جنسه تحرزاً من التفاضل ومن اختلاف الجنس في أحد الطرفين ، ويروى هذا عن أبي حنيفة .
وأحسن ترتيب في المسألة ماذكره في التهذيب ، وهو أن صنعة الحلى متقومة وفي وزنه الاختلاف الذي سبق في التبر والسبيكة إن قلنا إنه مثلى فوجهان أحدهما : أنه يضمن الكل بغير جنسه كيلا يلزم الربا ، وأصحهما أنه يضمن الوزن بالمثل ، والصفة بنقد البلد سواء كان من جنسه ، أو من غير جنسه ، وإنه قلنا : إنه متقوم فيعتبر الكل بنقد البلد كيف كان(١٨٩) .

ومن هنا نرى مدى عناية الفقهاء بالقيمة دون النظر إلى مايترتب على ذلك مما ظاهره حصول الربا ، لأن الربا هى الزيادة بدون مقابل وهى لم تتحقق مادامت القيمة معتبرة .

ومن هذه المسائل نتبين لنا أن المعيار الحقيقي وراء المثلى والقيمى هو تحقيق العدالة والتوازن ورفع الحيف والظلم حتى تتحقق القاعدة العامة المقررة في القرآن الكريم ﴿**لاتظلمون ولاتظلمون**﴾(١٩٠) ،

ونجد ذلك بوضوح عند تعليلهم لهذه المسألة فقالوا : «فالمثل أقرب إليه من القيمة فيما تتماثل أجزاؤه ولا تتفاوت صفاته ، والقيمة في غيره أعدل وأقرب فكانت أولى»(١٩١) ولذلك لاحظوا القيمة في المثلى إذا لم يحقق هذا الغرض المنشود ، والعدالة المطلوبة .

المثلى والقيمى في القرض

والواقع أن المراد بالمثلى والقيمى في باب القرض لايختلف عن المراد بهما في باب الغصب من حيث المبدأ ، ولكن نذكر هنا بعض التعاريف الواردة لهما مع مناقشتها لنصل إلى التعريف المختار .

قال الكاساني : «فإن كان له مثل كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة فعلى الغاصب مثله ... والمثل المطلق هو المثل صورة ومعنى ، فأما القيمة فمثل من حيث المعنى دون الصورة ... وإن كان مما لا مثل له من المزروعات والمعدودات المتفاوتة فعليه قيمته» ثم علل تقديم المثل على القيمة في المثليات بأن «الجبر بالمثل أكمل منه من القيمة فلا يعدل عن المثل إلى القيمة إلا عند التعذر»(١٩٢).

يفهم من هذا النص بوضوح أن المثل إنما يتحقق بتحقيق الصورة والقيمة ، وأنه أكمل من القيمة ، ومن هنا إذا كانت القيمة متفاوتة — كقاعدة عامة — فلا مثل مثل الفرس حيث ليس مثلاً لفرس آخر لاختلاف القيم وذكر السرخسى أن المراد بالمماثلة في النقدين المماثلة في الوزن(١٩٣).

ويقول الغزالي في الوسيط : «وأما المثل فواجب في كل ما هو من ذوات الأمثال ، وقيل في حده : إنه كل موزون ، أو مكيل» ثم اعترض على هذا التعريف وأنه غير سليم ، ثم قال : «والصحيح أنه الذى تتماثل أجزاؤه في القيمة والمنفعة من حيث الذات ، لا من حيث الصنعة»(١٩٤).

ويقول ابن قدامة : «ويجب رد المثل في المكيل والموزون ، لا نعلم فيه خلافاً ... ولأن المكيل والموزون يضمن في الغصب والاتلاف بمثله فكذا ههنا — أى في القرض — فأما غير المكيل والموزون ففيه وجهان :
أحدهما : يجب رد قيمته يوم القرض ، لأنه لا مثل له فيضمنه بقيمته كحال الإتلاف والغصب .

والثاني : يجب رد مثله ، لأن النبى ﷺ استسلف من رجل بكراً فرد مثله أى ناقة مثله وكانت أحسن منه — ثم أكد على «أن حقيقة المثل إنما توجد في المكيل والموزون ، فإن تعذر المثل فعليه قيمته يوم تعذر المثل ، لأن القيمة ثبتت في ذمته حينئذ ، وإذا قلنا : تجب القيمة وجبت حين القرض ، لأنها حينئذ ثبتت في ذمته»(١٩٥). ويقول ابن رشد : «فإنهم اتفقوا على أنه إذا كان مكيلاً أو موزوناً أن على الغاصب المثل ، أعنى مثل مااستهلك صفةً ووزناً ، واختلفوا في العروض فقال

مالك : لايقضي في العروض من الحيوان وغيره إلا بالقيمة ...»(١٩٦).

وقد أفاض الإمام الرافعي (ت ٦٢٣هـ) في مناقشة التعريفات الواردة في المثلى قائلاً : «وللأصحاب في ضبط المثلى عبارات :

أحدها : أن كل مقدر بكيل ، أو وزن فهو مثلي ، وتروى هذه العبارة عن أبي حنيفة ، وأحمد ، وتنسب إلى نص الشافعي (رحمهم الله) لقوله في المختصر : وماله كيل ، أو وزن فعليه مثل كيله ، أو وزنه .

والثانية : زاد بعضهم اشتراط جواز السلم فيه لأن المسلم فيه يثبت بالوصف في الذمة ، والضمان يشبعه ...

والثالثة: زاد القفال وآخرون اشتراط جواز بيع بعضه ببعض لتشابه الأصلين في قضية التقابل . واعترض على العبارات الثلاث بأن القماقم والملاعق والمغارف المتخذة من الصفر والنحاس موزونه ويجوز السلم فيها وبيع بعضها ببعض وليست مثلية ..(١٩٧). ولكن الرافعي علق على ذلك بأنه لايبعد على أصحاب هذه العبارات الثلاث أن يحكموا على هذه الأشياء بأنها مثلية ، وبالتالي يسقط الاعتراض .

والرابعة : نقل بعض شارحي المفتاح أن المثليات هى التي تنقسم بين الشريكين من غير حاجة إلى تقويم ، وقد اعترض الرافعي على هذا التعريف بأنه غير جامع وذلك لأن الأرض المتساوية الأجزاء تنقسم من غير تقويم مع أنها ليست مثلية .

والخامسة : قال العراقيون : المثلى مالا تختلف أجزاء النوع الواحد منه في القيمة ، وربما يقال : في الجرم والقيمة .

ويقرب من هذا التعريف قول من قال : المثليات هى التي تتشاكل في الخلقة ومعظم المنافع .

وقد اختار إمام الحرمين والغزالي تعريفاً قريباً من هذا أيضا وهو : «تساوى الأجزاء في المنفعة والقيمة فزاد النظر إلى المنفعة ، ولكن الغزالي كما رأينا زاد : «من حيث الذات» قصد به الاحتراز من الملاعق والمغارف وصنجات الميزان المتساوية ، فإن تساويهما جاء من حفظ التشابه في الصفة ، وإلا فالمصنوعات مختلفة في الغالب(١٩٨) .

يقول الرافعي معلقاً على هذه التعاريف : «وإذا وقفت على هذه العبارات وبحثت عن الأظهر منها فاعلم أن الأولى منقوضة بالمعجونات ، والثالثة : المعتبرة بجواز بيع البعض بالبعض بعيدة عن اعتبار اكثر الأصحاب ، فإنهم أعرضوا عن هذا الشرط ... والرابعة : لادخل لها ، وأما الخامسة فإن أريد بالأجزاء فيها كل مايتركب منه الشيء فيلزم أن لاتكون الحبوب مثلية ، لأنها تتركب من القشور والألباب ، والقشر مع اللباب مثليان في القيمة والمنفعة ... وإن أريد الأجزاء التي يقع عليها الاسم في الجملة فيلزم أن لاتكون

الدراهم والدنانير مثلية لما يقع في الصحاح من اختلاف في الوزن وفي الاستدارة ، والاعوجاج ، وفي وضوح السكة وخفائها ، وذلك مايؤثر في المنفعة ، والقيمة ، والنظر إلى الجرم بعيد ، لأن الحبوب والتمور متماثلة ، ومعلوم أن نوعاً منها لايخلو من اختلاف الحبات في الصغر والكبر فإذن أظهر العبارات : الثانية ، لكن الأحسن أن يقال : المثلى كل مايحصره الكيل ، أو الوزن ويجوز السلم فيه ، ولا يقال : كل مكيل ، أو موزون ؛ لأن المفهوم منهما مايعتاد كيله ووزنه فيخرج منه الماء وهو مثلى على الأصح»(١٩٩) وقد ذكر الزيدية(٢٠٠) والإمامية(٢٠١) أن المماثلة لا تتحقق إلا في الموزون والمكيل .

ومما يدعم هذا الاتجاه أى جعل المعيار في المثلى هو مايكال ، أو يوزن — مارواه الدارقطني بسنده عن أنس بن مالك وعبادة أن النبى ﷺ قال : «ماوزن مثل بمثل إذا كان نوعاً واحداً ، وماكيل فمثل ذلك ...»(٢٠٢) ، حيث يدل إلى أن المثلية في نوع واحد إنما تتحقق في الأشياء الموزونة ، أو المكيلة ، أما غيرهما من المعدودات كالحيوان ونحوه فلا تتحقق المثلية فيه .

هل نقودنا الورقية مثلية ؟

أولاً : رأينا فيما سبق أن المراد بالمثلى والقيمى يختلف من باب فقهى إلى آخر ، فقد رأينا أن معنى المثلى في باب الحج يختلف عن معناه في باب الغصب أو القرض وهكذا مما يدفعنا التفكير فيه إلى أن الدافع وراء هذا التقسيم هو الوصول إلى معيار مرن ، وإلى أقرب شيء يحقق العدالة والتوازن بين الشيء المطلوب ، والشيء الذي ينبغي أن يرد بدله ، فهذا من باب ميزان الشيء بشبهه ونظيره (فقس الأمور بأشباهها) ولذلك صرحوا بأن «أقرب الشيء إلى الشيء الذي أتلف هو مثله إذا كان من المثليات ، أو قيمته إذا لم يكن له مثل» ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية عند كلامه عن عوض المثل : «وهو أمر لابد منه في العدل الذى به تتم مصلحة الدنيا والآخرة فهو ركن من أركان الشريعة ... ومداره على القياس والاعتبار للشيء بمثله ، وهو نفس العدل ... وهو معنى القسط الذى أرسل الله له الرسل ...»(٢٠٣).

بل إن ابن القيم جعل الوقوف عند التشابه الظاهري دون الغوص في الحقائق والعلل والمقاصد من الشبه الذى «لم يحكه الله سبحانه إلا عن المبطلين ... الذين لم يجمعوا بين الأصل والفرع بعلة ولا دليلها ، وإنما ألحقوا أحدهما بالآخر من غير دليل جامع سوى مجرد الشبه الجامع ... ، والقياس بالصورة المجردة عن العلة المقتضية للتساوي هو قياس فاسد ...»(٢٠٤).

ويؤكد ذلك أن الفقهاء — على الرغم من وضع هذه القاعدة — قاموا باستثناءات كثيرة تكاد تكون قاعدة تنصب على أن كل مالايحقق هذه العدالة لاتطبق عليه هذه القاعدة قال السيوطي : «أعلم أن الأصل في المتلفات ضمان المثلى بالمثل ، والمتقوم

القيمة وخرج عن ذلك صور في باب الغصب » .

احداها : المثلى الذى خرج مثله عن أن يكون له قيمة كمن غصب ، أو أتلف ماءً في مفازة ثم اجتمعا على شط نهر ، أو في بلد ، أو أتلف عليه الجمد في الصيف واجتمعا في الشتاء فليس للمتلف بدل المثل ، بل عليه قيمة المثل في مثل تلك المفازة أو في الصيف .

ثانيتها : الحلى أصح الأوجه : أنه يضمن مع صنعته بنقد البلد وإن كان من جنسه ، ولا يلزم من ذلك الربا ، لأنه يجري في العقود لا في الغرامات .

ثالثتها : الماشية إذا أتلفها المالك كلها بعد الحول وقبل إخراج الزكاة فإن الفقراء شركاؤه ، ويلزمه حيوان آخر ، لا قيمته — مع أن الحيوان من القيميات — جزم به الرافعي وغيره ، بخلاف مالو أتلفها أجنبي .

رابعتها : طم الأرض ، كما جزم به الرافعي .

خامستها : إذا هدم الحائط لزمه إعادته لاقيمته ، كما هو مقتضى كلام الرافعي وأجاب به النووي في فتاويه ، ونقله عن النص .

سادستها : اللحم فإنه يضمن بالقيمة كما صححه الرافعي وغيره في باب الأضحية مع أنه مثلى .

سابعتها : الفاكهة ، فإنها مثلية على مااقتضاه تصحيحهم في الغصب . والأصح : أنها تضمن بالقيمة ... ، ثم ذكر السيوطي صوراً أخرى في أبواب أخرى ، ففي باب البيع إذا تخالفا وفسخ العقد وقد تلف المبيع أطلق الشيخان وجوب القيمة فيه فشمل المثلى وغيره ، وهو وجه صححه الماوردي ، وادعى الروياني الاتفاق عليه ... وفي باب القرض استثنى الماوردي من القاعدة العامة نحو الجوهر ، والحنطة المختلطة بالشعير إن جوزنا قرضهما ، فإنهما يضمنان بالقيمة ، وصوبه السبكي ... ، وفي باب العارية : أطلق الشيخان وجوب القيمة فيها فشمل المتقوم والمثلى ، وصرح بذلك الشيخ في المهذب والماوردي ... ، وكذلك المستعار للرهن يضمن في وجه حكاه الرافعي عن أكثر الأصحاب بالقيمة ، وفي وجه وصححه جماعة ، وصوبه النووي في الروضه بما بيع به وهو كان أكثر من القيمة ، فيستثني ذلك من ضمان العارية بالقيمة ، وفي باب المصراة يكون البدل عن لبنها التمر — كما ورد في الحديث الصحيح —[٢٠٥] لامثله ولا قيمته[٢٠٦]

كل هذه الاستثناءات وغيرها لتدل دلالة واضحة على أن محاولات الفقهاء في تحديد المثلى والقيمى ووضع معايير لهما كل ذلك للوصول إلى تحقيق العدالة والتوازن بين الحقين ، وإذا كان المطلوب في وضع هذه المعايير هو تحقيق العدالة ، فلا أعتقد أن من العدالة اعتبار الليرة اللبنانية اليوم — حيث يساوي دولار واحد ٢٧٤ ليرة في شهر ٩ /٨٧ — مثلا[٢٠٧] لليرة اللبنانية عام ١٩٧٠ — حيث تساوى اثنتان منها

دولاراً — ، ويدل على ذلك أقوالهم في كثير من الفروع الفقهية التي لها علاقة بالضمان والقيمة ، فقد كان رائدهم في ثمن المثل ، وأجرة المثل ، ومهر المثل ،

وقيم الأشياء هو تحقيق العدالة بكل الوسائل المتاحة ، ولذلك لاحظوا فيها الزمان والمكان والظروف والملابسات المحيطة بالشيء ، فعلى سبيل المثال ذكروا ثمن المثل في شراء الماء في التيمم ، وشراء الزاد ونحوه في الحج ، وفي بيع مال المحجور ، وغير ذلك ، فقالوا : إنه يختلف باختلاف المواضع ، قال السيوطي : «والتحقيق أنّه راجع إلى الاختلاف في وقت اعتباره ، أو مكانه»(٢٠٦) ففي باب التيمم ذكرت ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه أجرة نقل الماء إلى الموضع الذى هذا المشترى فيه ، ويختلف ذلك ببعد المسافة وقربها .

الثاني : أنه قيمة مثله في ذلك الموضع في غالب الأوقات ، فإن الشربة الواحدة في وقت عزة الماء يرغب فيها بدنانير . فلو كلفناه شراءه بقيمته في الحال لحقته المشقة والحرج .

الثالث : أنه قيمة مثله في ذلك الموضع في تلك الحالة ، فإن ثمن المثل يعتبر حالة التقويم . وهذا هو الصحيح عند جمهور الأصحاب ، وبه قطع الدارمي وجماعة من العراقيين ونقله الامام عن الأكثرين . والتحقيق أن يوجب ذلك على المسافر ولكن يعتبر الزمان والمكان من غير انتهاء الأمر إلى سد الرمق(٢٠٨) .

وفي باب الحج جزم الأصحاب ، بأن ثمن المثل للزاد والماء هو القدر اللائق به في ذلك المكان والزمان ، وكذلك قالوا في الطعام والشراب حال المخمصة ، وفي باب البيع إذا تخالف المتبايعان وفسخ ، وكان المبيع تالفاً يرجع إلى قيمته ، وفي وقت اعتبارها أقوال أصحها يوم التلف ، والثاني : يوم القبض ، لأنه وقت دخول المبيع في ضمانه ، ومايعرض بعد ذلك من زيادة ، أو نقصان فهو في ملكه ، وثالثها : أكثر القيم من القبض إلى التلف ، لأن يده يد ضمان(٢٠٩) .

وأما اعتبار القيمة في المغصوب المتقوم فهو أقصى قيمة من الغصب إلى التلف بنقد البلد الذي تلف فيه(٢١٠) .

وقد ذكر الفقهاء كثيراً من الأمثلة للمثليات راعوا فيها القيمة أيضا منها :

١ — فمثلاً الماء مثلى ، ولكنه يستثنى من ضمانه بالمثل إذا غصبه شخص في المفازة فإنه يضمن بقيمته(٢١١) .

٢ — إذا أعوز المثل رجعنا إلى القيمة(٢١٢) .

٣ — إذ كسر انيه فيمتها عشرون ووزنها عشرة ، قال الغزالي في هذه المسألة : «ففيه وجهان أحدهما : أن الوزن يقابل بمثله والصفة بقيمتها من غير جنس الآنية ، وفيه وجه أن لا يبالي بالمقابلة بجنسه فيكون البعض في مقابلة الصفة ، كما لو أفرد الصفة بالاتلاف وقد رجح الرافعي هذا الوجه الأخير ، ومعنى ذلك يجوز أن يأخذ

عشرين مثقالاً في مقابلة ماوزنه عشره مادام فيه صنعة .

هذا بالنسبة في ضمان المتلفات وهذا محل اتفاق . أما في البيع فلم يجوزوه إلا مانقل عن مالك وماروى عن معاوية أنه يجوز بيع مضروب بقيمته من جنسه ، كحلى وزنه مائة يشتريه بمائة وعشرة ، وتكون الزيادة في الصنعة ، وهى الصياغة ، وقال الأوزاعي كان أهل الشام يجوزون ذلك فنهاهم عمر[٢١٣]. وكذلك اعتبر ابن تيمية وابن القيم المصوغ كالحلى يراعى فيه القيمة .

٤ ـــ يقول الشوكاني : «فإذا تلفت كان المالك مخيراً بين أخذ مثلها ، أو قيمتها يوم الغصب على وجه يرضى به من غير فرق بين مثلى وقيمى ، ولكن إرجاع المثلى من أعلى أنواع الجنس ، وقيمة القيمى على هذا الاصطلاح أقرب إلى دفع التشاجر ، وأقطع لمادة النزاع»[٢١٤].

ولم يغفل الفقهاء حتى في الذهب والفضة الوزن حتى في حالة كونهما نقدين ، فقد روى حرب قال : قلت لأحمد : دفعت ديناراً كوفياً ودرهماً وأخذت ديناراً شامياً وزنهما سواء لكن الكوفي أوضع ؟ قال : لايجوز إلا أن ينقص الدينار فيعطيه بحسابه فضة[٢١٥] فما يجري فيه الربا اعتبرت المماثلة فيه في المكيل كيلاً ، وفي الموزون وزناً[٢١٦] وقد أخذوا ذلك من الحديث الصحيح الذي رواه مسلم بسنده أن رسول الله ﷺ قال : «الذهب بالذهب وزنا بوزن»[٢١٧].

كما لم يغفلوا عن القيمة حتى في بعض صور بيع الدراهم بالدينار حيث اعتبر بعضهم النقص في القيمة عيباً يمنع الرد ، يقول الفتيه الحنبلي الخرقي : «وإذا اشترى ذهباً بورق عيناً بعين فوجد أحدهما فيما اشتراه عيباً فله الخيار بين أن يرد ، أو يقبل إذا كان بصرف يومه ...» وعلق ابن قدامة على قوله «إذا كان بصرف يومه» قائلا : «يعني : الرد جائز مالم ينقص قيمة ماأخذه من النقد عن قيمته يوم اصطرفا ، فإن نقصت قيمته كأن أخذ عشرة ـــ أى من الدراهم ـــ بدينار فصارت أحد عشر بدينار فظاهر كلام أحمد والخرق : أنه لايملك الرد ، لأن المبيع تعيب في يده لنقص قيمته» ثم إن ابن خدامة سلم بأن نقص القيمة عيب وإن كان لايمنع ذلك من الرد لوجود العيب القديم في نظره ولكنه يجب عليه في حالة الرد أرس العيب الحادث عنده ، وأخذ الثمن[٢١٨].

وقد أخذوا ذلك من حديث ابن عمر حيث قال الرسول الله ﷺ : «رويدك أسألك : إنى أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير واخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهيم وأخذ الدنانير ، آخذ هذه من هذه ، وأعطى هذه من هذه ؟ فقال رسول الله ﷺ : «لابأس أن تأخذها بسعر يومها مالم تفترقا وبينكما شيء»[٢١٩].

وذكر ابن نجيم الحنفي أمثلة كثيرة روعيت فيها القيمة في هذا الباب منها : إذا وجب الرجوع بنقصان العيب عند تعذر رده كيف يرجع به ؟ قال قاضيخان :

وطريق معرفة النقصان أن يقوَّم صحيحاً لاعيب فيه ويقوم به العيب ...

ومنها : المغصوب المثلي إذا انقطع قال أبو حنيفة (رحمه الله) تعتبر قيمته يوم الخصومة ، وقال أبو يوسف (رحمه الله) : يوم الغصب وقال محمد (رحمه الله) يوم الانقطاع .

ومنها المتلف بلا غصب تعتبر قيمته يوم التلف ولا خلاف فيه ، ومنها المقبوض بعقد فاسد تعتبر قيمته يوم القبض .
ومنها الرهن إذا هلك بالأقل من قيمته ومن الدين فالمعتبر قيمته يوم الهلاك . ومنها قيمة اللقطة إذا تصدق بها ، أو انتفع بها بعد التعريف ولم يجد مالكها فالمعتبر فيها يوم التصدق (٢٢٠).

ويقول ابن القيم : «إن جميع المتلفات تضمن بالجنس بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة ، حتى الحيوان فإنه إذا اقترضه ردّ مثله كما اقترض النبي ﷺ بكراً وردّ خيراً منه ... وهذا أحد القولين في مذهب أحمد وغيره ، وقصة داود وسليمان (عليهما السلام) من هذا الباب ، فإذا الماشية كانت قد أتلفت حرث القوم فقضى داود بالغنم لأصحاب الحرث كأنهم ضمنهم بالقيمة وأما سليمان فحكم بأن أصحاب الماشية يقومون على الحرث حتى يعود كما كان ، فضمنهم إياه بالمثل ، وأعطاهم الماشية يأخذون منفعتها عوضاً عن المنفعة التي فاتت من غلة الحرث إلى أن يعود ، وبذلك أفتى الزهرى لعمر بن عبد العزيز فيمن أتلف له شجر فقال الزهرى : يغرسه حتى يعود كما كان ، وقال ربيعة وأبو الزناد : عليه القيمة ، ثم قال بأن القاعدة في المثلى هو المساواه في الجنس ، والصفة ، والمالية ، والمقصود والانتفاع ، ولذلك فما كان أقرب إلى المماثلة فهو أولى بالصواب (٢٢١) ومن هنا لنا الحق أن نتساءل : هل النقود الورقية هذه السنة تشبه النقود الورقية الصادرة قبل عشرين سنة ؟! ويقول ابن حجر عند تعليقه على القول برد المثل في القيمى عند من يقوم به: «ومن لازم اعتبار المثل الصوري : اعتبار مافيه من المعاني التي تزيد بها القيمة» (٢٢٢).

ثانياً : أن جمهور الفقهاء عرفوا المثلى في أبواب القرض والغصب والإتلاف بما هو مكيل أو موزون ، وجعلوا الكيل ، أو الميزان معياراً له ، فعلى ضوء ذلك لايدخل فيه النقود الورقية فتكون من القيميات التي يلاحظ فيها عند الحقوق والالتزامات قيمتها .

وأما على ضوء تعريف إمام الحرمين والغزالي الذى جعل تساوي الأجزاء من حيث القيمة والمنفعة معياراً للمثلى فلا تدخل فيه النقود الورقية ، فالليرة اللبنانية الآن هل تساوي الليرة اللبنانية قبل خمس عشرة سنة وكذلك الأمر بالنسبة لتعريف الكاساني الذى أضاف إلى المكيل والموزون : المعدود الذى لا اختلاف بين أحاده ، وذلك لأن النقود الورقية يوجد بينها اختلاف بيِّن بيْن آحاده ، وذلك لأن النظر إلى النقد الورقي ليس باعتبار شكله

ورسمه وإنما باعتبار قيمته الشرائية ، فالنقود الورقية ليس فيها نفع ذاتي فلا تُؤكل ولا تشرب ، ولا تلبس ، وإنما باعتبار مايشتري به .

وقد رأينا المحققين رجحوا تعريف المثلى بما هو مكيل أو موزون ، وشاهدنا دفاع الإمام الجليل الرافعي وغيره عنه ، ويقول ابن قدامة : «وإنما تجب المماثلة في المعيار الشرعي وهو الكيل والوزن ...»(٢٢٣) ويقول صاحب المطالب : «ويجب على المقترض رد قيمة غير المكيل والموزون يوم القبض»(٢٢٤) ويقول العلامة البابوتي : «إن المكيلات والموزونات كلها من ذوات الأمثال دون القيم»(٢٢٥).

فعلى ضوء هذا التعريف للمثلى لاتدخل النقود الورقيه فيه فتكون من القيميات التي تلاحظ فيها القيمة كقاعدة عامة .

ومن هذا العرض يمكن القول بأن للفقهاء في باب القروض والغصب معيارين : معياراً ذاتيا وهو رعاية الكيل ، أو الوزن ، ومعياراً موضوعياً مرنا وهو تساوي الأجزاء مع رعاية القيمة والمنفعة ، وهذا مااختاره إمام الحرمين والغزالي وغيرهما ، وهو الذى يظهر رجحانه إذ أن الوقوف عند الناحية الشكلية دون رعاية الجوهر والغاية والمقاصد لايتفق مع هذه الشريعة التي نزلت لتحقيق العدالة في كل الأمور ، ولذلك جعل الماوردي وغيره تساوي القيم بين شيئين معياراً لتحقق المثلية فيهما فقال : «فإن التماثل بالقدر غير أن القيمة يعرف بها تماثل القدر وتفاضله» وقد ذكر ابن همام أن المماثلة الحقيقية المطلوبة تتحقق إلا باعتبار الصورة والمعنى ، والمعيار يسوى الذات أى الصورة ، والجنسية تسوى المعنى(٢٢٦).

ثالثاً : إن قضية المثلى والقيمى واعتبار ماهو مثلى ، أو قيمى ليست من الأمور المنصوصة عليها في الشرع بحيث لايمكن تجاوزها ، وإنما كان الغرض منها هو محاولة التقريب والتبسيط والتقعيد الفقهي ، والرائد فيها هو تحقيق العدالة ، ولذلك قالوا في تعليلهم لوجوب رد المثل في المثلى أن المثل هو أقرب الأشياء إليه ، وقالوا في رد القيمى في القيمي : أنه نظراً لتفاوت أفراده بمنع رد المثل فيه ، ولذلك تجب قيمته ، ومن هنا إذا ردّ المقرض في القيميات شيئا أحسن مما أخذه يجوز استناداً إلى ما فعله رسول الله ﷺ حيث استسلف من رجل جملاً بكراً فأمر أن يعطيه رباعياً وقال : «فإن خياركم أحسنكم قضاء»(٢٢٧).

وقد أكد الامام الشوكاني ذلك وبين بأن قاعدة المثلى والقيمى قاعدة مرنة جداً ، وأنها ليست منصوصة فقال : «قوله : «وفي تالف المثلى مثله إلخ» أقول : «اطلاقهم على الشيء الذى تساوت أجزاؤه أنه مثلى ، وعلى مااختلفت أجزاؤه أنه قيمى هو مجرد اصطلاح لهم ، ثم وقوع القطع والبت منهم بأن المثلى يضمن بمثله ، والقيمى بقيمته هو أيضا مجرد رأى عملوا

عليه ، وإلا فقد ثبت عن الشارع أنه يضمن المثلى بقيمته»[٢٢٨].

ولو استقرينا فروع الشريعة وكلياتها ومبادئها ووسائلها لوجدناها قائمة على العدل قال تعالى : ﴿ **لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط** ... ﴾[٢٢٩] وقال تعالى : ﴿ **إن الله يأمر بالعدل والإحسان** ... ﴾[٢٣٠] وقال : ﴿ **وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل** ﴾[٢٣١] إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة الدالة على ذلك .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : «والأصل في العقود جميعها هو العدل ؛ فإنه بعثت به الرسل ، وأنزلت الكتب ... والشارع نهى عن الربا لما فيه من الظلم ، وعن الميسر لما فيه من الظلم»[٢٣٢]

هل النقود الورقية مثل الدراهم والدنانير في كل الأحكام ؟

هذا هو السؤال الذى يفرض نفسه علينا ، والجواب عنه بالسلب ، أو بالإيجاب ، أو بالتفصيل يكون هو الأساس في أىّ حل يُراد .

فقد ذهب أكثر العلماء الذين عاصروا مولد النقود الورقية إلى أنها ليست مثل النقود الذهبية والفضية على الإطلاق ، بل ذهب بعضهم إلى نفى نقديتها وماليتها ، ورتبوا عليها عدم وجوب الزكاة فيها ، وعدم جريان الربا فيها . فقد جاء في فتح العلى لمالك : «ماقولكم في الكاغذ الذى فيه ختم السلطان ويتعامل به كالدراهم والدنانير هل يزكي زكاة العين أو العرض أو لا زكاة فيه ؟

فأجبتُ بما نصُّه : ... لا زكاة فيه لانحصارها في النعم وأصناف مخصوصة من الحبوب والثمار ، والذهب والفضة ، ومنها قيمة عرض المدير وثمن عرض المحتكر ، والمذكور ليس داخلاً في شيء منها ، ويقرب لك ذلك أن الفلوس النحاس المختومة بختم السلطان المتعامل بها لازكاة في عينها لخروجها عن ذلك[٢٣٣]، يقول الاستاذ الدكتور القرضاوي : «لم تعرف النقود الورقية إلا في العصر الحاضر ، فلا نطمع أن يكون لعلماء السلف فيها حكم ، وكل ماهنالك أن كثيراً من علماء العصر يحاولون أن يجعلوا فتواهم تخريجاً على أقوال السابقين فمنهم من نظر إلى هذه النقود نظرة فيها كثير من الحرفية والظاهرية ، فلم ير هذه نقوداً لأن النقود الشرعية إنما هى الذهب والفضة ، وإذا لا زكاة فيها وبهذا أفتى الشيخ عليش ... وبعض الشافعية ...»[٢٣٤].

وقد أسند كتاب الفقه على المذاهب الأربعة إلى الحنابلة عدم وجوب الزكاة في الورق النقدي إلا إذا صرف ذهباً ، أو فضة ، ووجدت فيه شروط الزكاة السابقة[٢٣٥]. وهذا الإسناد غير مقبول لأن النقد الورقي لم يكن موجوداً في زمن أحمد ولا أصحابه فكيف تسنى له أن يسند إليهم هذا القول ؟

وكذلك أفتى كثير من علماء الهند في القرن السابق بعدم وجوب الزكاة فيها ، وعدم أداء الزكاة بها ، وعدم جواز شراء الذهب والفضة بها(٢٣٦).

وبعكس هذا الاتجاه ذهب علماء معاصرون كثيرون إلى وجوب الزكاة فيها ، منهم العلامة أحمد الساعاتي صاحب ترتيب مسند أحمد وشرحه ، حيث قال : «فالذى أراه حقا وأدين الله عليه أن حكم الورق المالي كحكم النقدين في الزكاة سواء بسواء ، لأنه يتعامل به كالنقدين تماماً ...»(٢٣٧) وأفتى بمثله العلامة الشيخ محمد حسنين مخلوف العدوي حيث قال : «فتحصل أن الأوراق المالية يصح أن نزكى باعتبارات أربعة ...»(٢٣٨) وكذلك أفتى بمثله بعض علماء الهند مثل مولانا الشيخ فتح محمد اللكنوى صاحب عطر الهداية ، وذكر المفتى سعيد أحمد اللكنوى في كتابه أن الإمام عبد الحىّ اللكنوى كان يوافق تلميذه الشيخ فتح محمد في هذه المسألة(٢٣٩).

والراجح أن هذا الخلاف لفظي وليس خلافاً معنوياً ، ولاخلافاً قائماً على الحجة والبرهان وإنما هو خلاف عصر وأوان ، فالأوائل بنوا أقوالهم في عدم وجوب الزكاة فيها على أساس أنها كانت سندات لديون ، والآخرون نظروا إليها باعتبارها أصبحت أثمانا بالعرف وكلا الرأيين صحيح فالأوراق النقدية كانت في بدايتها سندات فقد جاء في دائرة المعارف البريطانية : «إن البنكنوت كان ظهوره قبل الشيكات المصرفية ، ويمكن اعتباره كسند عند الدائن لدين له على البنك ، وأن حقوق هذه الورقة تنتقل إلى آخر عند تسلمها فحينئذٍ يكون حاملها دائناً للبنك بطريقة تلقائية ...»(٢٤٠).

وأما الآن بل ومنذ فترة ليست وجيزة لم يعد لها هذا التكييف بل هى تطورت وأصبحت عملة قانونية ومنحت الحكومات البنوك الشخصية من إصدارها وحينئذٍ تختلف حقيقتها عن السندات المالية الأخرى في أمور كثيرة(٢٤١).

وكذلك في مسألة الربا حيث لاينبغي تكييف مسألة النقود الورقية الآن على أنها ما دامت لا تتحقق فيها علة الربا عند بعض العلماء يجوز فيها الربا قياساً على قول من أجاز الربا في الفلوس ، وذلك لأن هؤلاء لما قالوا في الفلوس قالوا فيها باعتبار كونها سلعة ، ولاسيما أنها لم تكن النقد السائد ، بل كانت المساعدة ، أما لو شاهدوا غلبتها وأصبحت العملة الوحيدة فلا أعتقد أن أحداً منهم يقول بهذا القول ، ولذلك نرى مشايخ ماوراء النهر حرموا التفاضل في العدالي والغطارفة ـــ نوعان من النقود الفضية التي كانت نسبة النحاس فيهما أكثر من الفضة ـــ مع أن علماء المذهب الحنفي القدامى أجازوا التفاضل وزناً وعدداً في الدراهم والدنانير المغشوشة قال المرغيناني وإن كان الغالب عليهما الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير ، وإن بيعت بجنسها متفاضلا جازا ... ثم قال : «ومشايخنا (رحمهم الله) لم يفتوا بجواز

ذلك في العدالي والغطارفة ، لأنها أعز الأموال في ديارنا ، فلو أبيح التفاضل فيه ينفتح باب الربا ، ثم إن كانت تروج بالوزن فالتبايع والاستقراض فيها بالوزن ، وإن كانت تروج بالعد فبالعد ... »(٢٤٢).

ولكن مع رواج النقود المغشوشة وقبولها وكونها من أعز الأموال لم يعط الحنفية كل أحكام الدراهم والدنانير الخالصة ، يقول المرغيناني : «ثم هي مادامت تروج تكون أثماناً لاتتعين بالتعيين ، وإذا كانت لا تروج فهى سلعة تتعين بالتعيين ، وإذا كانت يتقبلها البعض دون البعض فهى كالزيوف لايتعلق العقد بعينها بل بجنسها زيوفاً إن كان البائع يعلم بحالها لتحقق الرضا منه ، وبجنسها من الجياد إن كان لايعلم لعدم الرضا منه»(٢٤٣)، ثم قال موضحاً المزيد من الفرق بينها وبين الجياد : «وإذا اشترى بها سلعة فكسدت وترك الناس المعاملة بها بطل البيع عند أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف : عليه قيمتها يوم البيع ، وقال محمد : قيمتها آخر ما تعامل الناس بها ، لهما أن العقد صح إلا أنه تعذر التسليم بالكساد وأنه لايوجب الفساد ...وإذا بقى العقد وجبت القيمة لكن عند أبي يوسف وقت البيع لأنه مضمون به ، وعن محمد يوم الانقطاع ، لأنه أوان الانتقال إلى القيمة ، ولأبي حنيفة أن الثمن يهلك بالكساد ، لأن الثمنية بالاصطلاح ، ومابقى ، فيبقى بيعا بلا ثمن فيبطل ، وإذا بطل البيع يجب رد المبيع إن كان قائماً وقيمته إن كان هالكا كما في البيع الفاسد» ونقل ابن الهمام عن صاحب الذخيرة أن الفتوى على قول أبي يوسف(٢٤٤).

وبعد هذا العرض يمكننا أن نأتي إلى ذكر الفروق الجوهرية بين النقود الورقية والنقود المعدنية والذاتية بإيجاز .

الفرق الأول : أن الذهب والفضة نقدان ذاتيان ضامنان للقيمة في حد ذاتهما ، في حين أن العملة الورقية نقد حسب العرف والاصطلاح اكتسبت قوتها في بدايتها من غطائها الذهبي أو الفضي ، والآن تكسبها من قوة الدولة وضمانها لها .

ولذلك ليس بوسع أى أحد — فرداً أو دولة — أن يلغي قيمة النقود المعدنية ، حتى لو ألغيت نقديتها ستظل قيمتها باقية كسلعة ، أما النقود الورقية فتستطيع كل دولة أن تلغيها ، أو تنقص من قيمتها ، وإذا ألغيت فلا يبقى لها أية قيمة .

ولاشك أن قيمة النقود الورقية في قوتها الشرائيه ، وقدرتها على أن يشتري بها الحاجات الأساسية وغيرها ، وذلك لأن النقود الورقية ليست مما تؤكد ولا تلبس ، ولا يتحلى بها ، على عكس السلع ، والنقود الذهبية والفضية .

الفرق الثاني : أن النقود الذاتية لاينسى مع نقديتهما وزنهما باعتبار أن زيادة الوزن تدل بلاشك على زيادة القيمة ، وقد أشار إلى ذلك الحديث الصحيح «وزنا بوزن»(٢٤٥) ويترتب على ذلك أمران :

الأمر الأول : عدم جواز الزيادة بين تبر الذهب ونقده ، بل وبين الدنانير بعضها ببعض إذا كان في أحدها زيادة على الآخر ، يقول الشافعي : «... أرأيت الذهب والفضة مضروبين دنانير ، أو دراهم .. لايحل الفضل في واحد منهما على صاحبه لاذهب بدنانير ، ولافضة بدراهم إلا مثلاً بمثل وزنا بوزن ، وماضرب منهما ومالم يضرب سواء لايختلف ، ... الربا في مضروبه وغير مضروبه سواء» . فقد نظر الشافعي إلى النقود من حيث أصلها فما دام موزوناً فيراعى فيه الوزن ، وهكذا ، ولذلك فما كان غير موزون أو مكيل ولا ربا فيه عنده فيكون حينما يصبح ثمنا بالعرف يلاحظ فيه أصله ، يقول الشافعي : «وإنما أنظر في التبر إلى أصله ، وأصل النحاس لاربا فيه» . ومادام يلاحظ في النقود الذهبية والفضية أصلها من حيث الوزن ولذلك يوجد الربا في مضروبه وغير مضروبه ، ومن هنا «فكيف يجوز أن يجعل مضروب الفلوس مخالفاً غير مضروبها ؟»[(٢٤٦)] وإلى اعتبار الوزنية في الذهب والفضة تبرها ونقدهما ذهب الحنفيــــــة[(٢٤٧)] والمالكيـــــــة[(٢٤٨)] ، والحنابلة[(٢٤٩)] وغيرهم قال ابن رشد : «وأجمع الجمهور على أن مسكوكه وتبره ومصوغه سواء في منع بيع بعضه ببعض متفاضلاً لعموم الأحاديث المتقدمة في ذلك إلا معاوية فإنه كان يجيز التفاضل بين التبر والمصوغ لمكان زيادة الصياغة ، وإلا ماروى عن مالك أنه سئل عن الرجل يأتي دار الضرب بورقه فيعطيهم أجرة الضرب ويأخذ منهم دنانير ودراهم وزن ورقه ، أو دراهمه ؟ فقال : إذا كان ذلك لضرورة خروج الرفقه ونحو ذلك فأرجو أن لايكون به بأس ، وبه قال ابن القاسم من أصحابه ، وأنكر ابن وهب م. أصحابه»[(٢٥٠)] قال ابن قدامه : «فإذا باع ديناراً بدينار كذلك وافترقا فوجد أحدهما ماقبضه ناقصاً بطل الصرف ، لأنهما تبايعا ذهب بذهب متفاضلاً»[(٢٥١)] قال ابن عابدين : «فإذا استقرض مائة دينار من نوع فلابد أن يوفى بدلها مائة من نوعها الموافق لها فى الوزن ، أو يوفى بدلها وزنا لا عدداً»[(٢٥٢)] .

الأمر الثاني : جواز بيع دينار ذهبي زائد بدينار ناقص ، وزيادة بقدر النقصان ، وبالعكس فقد روى الحافظ ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بسندهما عن الحكم أن في الدينار الشامي بالدينار الكوفي وفضل الشامي فضة قال : لابأس به ، ورويا مثله عن مجاهد ، وروى عبد الرزاق بسنده عن مجاهد : في الرجل يبيع الفضة بالفضة بينهما فضل ؟ قال : «يأخذ بفضله ذهباً ، وروى مثله ابن أبي شيبة عن طاوس والنخعي»[(٢٥٣)] .

ولاشك أن النقود الورقية لا يلاحظ فيها الوزن قاطبة حتى تكون مثل الذهب والفضة في جميع الأحكام ، ومن هنا قال الشافعي : «الذهب والفضة بائنان من كل شيء لايقاس عليهما غيرهما»[(٢٥٤)]

الفرق الثالث : أن النقود الذاتية كالدراهم والدنانير حتى لو ألغيت نقديتها بقيت مثليتها على عكس النقود الاصطلاحية كالفلوس عند من يقول بها حيث لو كسدت تصبح سلعة متقومة عند الكثيرين ، أما الدراهم والدنانير حتى لو كسدتا وألغيت نقديتهما بقيتا مثليتين .

بل إن الفلوس والدراهم والدنانير المغشوشتين أحسن حالاً من النقد الورقي إذ أنها باعتبار أصولها وامكانية الانتفاع من موادها كسلعة تحمل قيمة . أما النقود الورقية فلا تحمل أية قيمة ، إذ أنها لم تعد صالحة للإنتفاع بها حتى للكتابة عليها بعدما كتبت عليها من كتابات خاصة بالدولة التي أصدرتها ، ولذلك يقول الاقتصاديون : إن هذه الأوراق جعلتها الدولة أثماناً عرفية، وألزمت الناس بقبولها في اقتضاء ديونهم ، ولكن الأثمان المسكوكة سابقاً حتى «النقود الرمزية منها كانت في أنفسها أموالاً لها قيمة يعتد بها ، ولم يكن تقويمها موقوفاً على إعلان الحكومة ، ولا يجعلها أثماناً رمزية ، فإنها كانت تصنع تارة من الذهب والفضة ، ومرة من الصفر ، وأخرى من النحاس ، أو الحديد مما هى أموال في أنفسها ، ولذا لو أبطلت الحكومة ثمنيتها بقى تقومها من حيث موادها ، وأما هذه الأوراق فليست أموالاً في أنفسها ، وإنما جاء فيها التقوم من قبل الحكومة ، ولو أبطلت الحكومة ثمنيتها بطل تقومها»[٢٥٥] اذن فما المانع إذا قامت الحكومة بخفض قيمتها أن نلاحظ هذه القيمة بقدرها في الحقوق والالتزامات الآجلة ؟

يقول الأستاذ جيوفري : «إن الورق النقدي الآن ليس إلا قطعة من الكاغذ ، ليس لها قيمة ذاتية ، ولو قدمت إلى البنك البريطاني لافتكاكها فإن البنك لايستطيع الوفاء بوعده إلا بإعطاء عملة رمزية أخرى ، أو ورق نقدي آخر»[٢٥٦] وحاصل ذلك أن هذا الوعد المكتوب لايعبر إلا عن ضمان الحكومة لحامله بأنه مستعد للوفاء بوعده ، ولكن ليس بذهب ولا فضة ، بل بورق آخر يساويه في القيمة .

وقد أشار ابن عابدين إلى أن العملة الذاتية الخالصة تكتسب قوتها من ذاتيتها ولذلك لا يتحكم فيها الناس — كقاعدة عامة — على عكس النقود الاصطلاحية حيث يقول : «فإنه — اى الغلاء والرخص — إنما يظهر إذا كانت — أى الدراهم والدنانير — غالبة الغش تقوّم بغيرها»[٢٥٧] .

الفرق الرابع : أن علماءنا المعاصرين متفقون على أن نقودنا الورقية تقوم بالذهب ، أو الفضة ، أو غيرهما لمعرفة نصاب الزكاة فيها ، ولذلك فنقد كل بلد يقوم فإذا بلغ مالدى الإنسان مقداراً يصل إلى قيمة عشرين مثقالاً من الذهب ، أو مائتى درهم من الفضة تجب الزكاة إذا جال عليه الحول ، بل أكثر من ذلك رجح فضيلة الأستاذ القرضاوي ربط نصاب النقود الورقية بالسلع الأساسية التي نص

على نصابها فقال : «وبناء على هذا البحث نستطيع أن نضع معياراً ثابتاً للنصاب النقدي يلجأ إليه عند تغير القوة الشرائية للنقود تغيراً فاحشاً يجحف بأرباب المال أو بالفقراء ، وهذا المعيار هو مايوازي متوسط نصف قيمة خمس من الإبل ، أو أربعين من الغنم في أوسط البلاد وأعدلها» (٢٥٨) .

الفرق الخامس : أن المعاصرين جميعاً متفقون على أن نقودنا الورقية مختلفة باختلاف الدول التي تصدرها ، ولذلك لايجري الربا بين ريال قطري وبين ريال سعودي ، مع أن كلا منهما ريال ، وبينهما شبه شكلي ، فيجوز بيع ريال سعودي بريال وزيادة كما هو المعهود ، ولو رد الدين به بدل الريال القطري تحسب هذه الزيادة فما السبب في ذلك ؟

لا جواب على ذلك إلا اعتبار القيمة للريالين ، ولذلك فهى ليست ثابتة ، فقد يزداد سعر أحدهما دون الآخر وبالعكس ، فلا اعتبار للاسم ولا للشكل ولا للوزن والعدد ، وإنما للقيمة ، في حين لو كانت العملة ذهبية لما اختلفت باختلاف دولة الإصدار .

الفرق السادس : أن أكثر العملات ــ إن لم يكن جميعها ــ قد كتب عليها عبارة : «ورقة نقدية مضمونة القيمة بموجب القانون» حتى إذا لم يكتب عليها هذه العبارة فهذه هى واقعها ، فقيمتها في قوتها الشرائية ، فإذا كان الأمر كذلك فلماذا ننكر هذا الواقع لأجل شكل ماأنزل الله به من سلطان ؟ ولا أحد يدعى أن الذهب ، أو الفضة حينما يضرب يحتاج إلى هذه العبارة ، أو هذا الضمان .

الفرق السابع : إن النقود الورقية في واقعها الذي ظهرت فيه كانت عبارة عن صكوك تعبر عن الرصيد الذي كانت تمثله ، ثم وضع لها غطاء ذهبي فكانت قيمتها باعتبار هذا الغطاء ، ثم لما ألغى هذا الغطاء أصبحت موارد الدولة وقوتها الاقتصادية والسياسية والعسكرية ، وقوة ضمانها من قبلها هى الغطاء ، ولذلك تتقلب هبوطاً وارتفاعاً حسب التقلبات التي تقع على الدولة المصدرة لها والضامنة لها ، فهذا يعني بكل بساطة رعاية قيمتها وقدرتها الشرائية ، ولذلك تتغير قيمة الليرة اللبنانية الآن وهى متقلبة ومتغيرة ، وأن النقود أنفسها تتأثر بها فلابد إذن القول بأن الليرة اللبنانية اليوم التي يُمثلها غطاء ضعيف مهزوز غير الليرة التي كان يمثلها غطاء قوى من حيث الواقع والغاية والهدف والنتيجة ، فهى مرتبطة بأصل وهذا الأصل قد تغير جوهره ، فما ينى على الأصل لابد أن يتغير به .

وهذا بلا شك على عكس النقود الذهبية والفضية حيث تكتسب قوتها من ذاتها ولا تحتاج إلى هذه الاعتبارات .

الفرق الثامن : أن الفقهاء حينما أجمعوا على أن الذهب والفضة ، الحنطة والشعير ــ مثلاً ــ يجب فيها المثل مطلقا في حين

اختلفوا في النقود المغشوشة والفلوس حيث لاحظ بعضهم القيمة عند الغلاء والرخص ، صرحوا بأن السبب في ذلك أن الذهب والحنطة ونحوهما مما يستفاد بذاتها مع قطع النظر عن قيمتها ، فعشر كيلوات من الحنطة سواء رخص سعرها أم غلا هو غذاء يُحقق الغرض المقصود ، وينتفع به صاحبها من حيث الطعم والغذاء دون أن يؤثر فيها القيمة ــ ولكن الفلوس والنقود المغشوشة تكمن قيمتهما في رواجهما وقبول الناس لهما فإذا لم يتحقق فيهما هذه الشروط فقد فقدنا مثليتهما ، وبالتالي يلاحظ فيهما القيمة والقوة الشرائية .

التاسع : لنا أن نتساءل : ماهو المعيار الذي تحدد به قيمة النقود في العالم ، فمثلاً يكون الريال القطري الآن يساوي كذا ، وسابقاً كان يساوي كذا ، وكذلك بقية العملات ، ثم العلاقة بين عملة أخرى ، فالدولار يساوي مثلاً ٣,٦٥ ريالاً قطريا ، و٢٣٠ قرشاً مصرياً مثلاً .

فكان المعيار عند نشأة النقود الورقية هى الغطاء الذهبي ، إذن كانت مقومة به ومعتبرة به ، وتابعة له من حيث الرخص والغلاء ، أما بعد أن ألغى هذا الربط فبأى شيء يرتبط ؟ لاشك أنها مرتبطة بعدة اعتبارات مختلفة للدولة التي تصدرها .

وأيا ما كان فقد روعى من حيث أساسها القيمة ، ولا تزال في دول الغرب يلاحظ فيها قوتها الشرائية ، حيث يعرف من خلالها نسبة التضخم ، ويكون المعيار في ذلك هو السلع الأساسية باعتبار وقتين مختلفين ، وقت إصدار النقد ، والوقت الذى حصل فيه الغلاء .

بل أكثر من ذلك لاتزال قيمة النقود الورقية يراعى فيها قيمتها في مقابل الذهب على مستوى الصندوق المالي العالمي يقول الاستاذ محمد تقى العثماني : «وفي سنة ١٩٧٤م اختار « الصندوق المالي العالمي » فكرة « حقوق السحب الخاصة » كبديل لاحتياطي الذهب ، وحاصل ذلك أن أعضاء هذا الصندوق يستحقون سحب كمية معينة من عملات شتى الدول لأداء ديونهم إلى الدول الأجنبية الأخرى واعتبر ٨٨٨٦٧٦ جراماً من الذهب كعيار لتعيين هذه الكمية ، وأن حقهم لسحب هذه الكمية اعتبر بديلاً لاحتياطي الذهب»[٢٥٩] .

وأما النقود الذهبية ، أو الفضية فلم يقل أحد بأنها بحاجة إلى التقويم .

العاشر : أن مشكلة التضخم التي يعاني منها العالم ولدت في أحضان النقود الورقية بعد ماحلت محل النقود الذاتية بحيلة قانونيه ــ كما ذكرنا ــ ولاسيما بعد ماأصبحت بلا غطاء حقيقي ، ولذلك أصبحت أموال الناس مهددة بهذه التقلبات الكبيرة التي تشاهدها وتعايشها ، فكم من غنى جمع من النقود الورقية بكده ، وعرق جبينه ، ثم ظهر التضخم فأكل أموالهم النقدية ، وأصبحت كل هذه العملات التي يملكها

لاتساوي شيئاً يذكر ، فكم من تجار شاطرين في لبنان جمعوا أموالهم بالليرة اللبنانيه وبلغت الملايين ، ولكن بعد ماحصل لليرة اللبنانية ماحصل أصبحت مئات الآلاف لاتساوي شيئاً يذكر .

فلو كانت نقودنا ذهبية ، أو فضية فهل كان ينجم كل هذه الأضرار ؟

إن الحضارة الإسلامية لم تشهد تضخما إلا حينما شاعت الفلوس والنقود المغشوشة ، ولم تشهد النقود الذهبية والفضية الخالصة أى تضخم يذكر .

يقول الاستاذ محمد الحريري : «إن هذا الداء — أى داء التضخم — كان ظاهرة اقتصادية رافقت الانتقال من النقود السلعية إلى النقود الائتمانية ... فالذهب والفضة تمتعا كنقود بثبات نسبى في قيمتها ... وذلك ، لأن النقود السلعية — ومنها الذهب والفضة — كانت تتساوى قيمتها الأسمية مع قيمتها التبادلية ، بينما تقل كثيراً قيمة النقد الاصطلاحي ... عن قيمته الأسمية ، وباستعراض تاريخي للأزمات الاقتصادية في العالم نجدها مصاحبة لتداول النقد الورقي»(٢٦٠) .

ويذكر المقريزي وغيره أسباب المشاكل النقدية التي وقعت في بعض العصور الإسلامية وأنها تكمن في إصدار الفلوس ، يقول المقريزي : «الفلوس لم يجعلها الله تعالى قط نقداً في قديم الدهر وحديثه ، إلى أن راجت في أيام أقبح الملوك سيرة وأرذلهم صريرة — الملك الناصر — وقد علم كل من رزق فهماً وعلماً أنه حدث في رواجها خراب الأقاليم ، وذهاب نعمة أهل مصر ، والفضة هى النقد الشرعي — أى بجانب الذهب — لم تزل في العالم ، وأما الفلوس فإنه ... ومنذ كان المُلكُ إلى أن حدثت الحوادث والمحن بمصر سنة ست وثمانمائه في جهات الأرض كلها عند كل أمة من الأمم كالروم والفرس وبنى إسرائيل ، واليونان والقبط ، والنبط والتبابعة ، ومن أقبال اليمن والعرب العاربة ، والعرب المستعربة ، ثم في الدولة الإسلامية من حين ظهورها على اختلاف دولها التي قامت بدعوتها كبنى أمية بالشام والأندلس ، وبنى العباس بالعراق ، والعلويين بطبرستان وبلاد المغرب ، وديار مصر والشام ، والحجاز واليمن ، ودولة بنى بويه ، ودولة الترك بنى سلجون ، ودولة الأكراد بمصر والشام ودولة المغول ببلاد المشرق ودولة الأتراك بمصر والشام ... إن النقود التي كانت أثمانا وقيما إنما هى الذهب والفضة فقط ، ولا يعلم في خبر صحيح ولا سقيم عن أمة من الأمم ، ولا طائفة من الطوائف أنهم اتخذوا أبداً في قديم الزمان ولا حديثه نقداً غيرهما ، إلا أنه لما كانت في المبيعات محقرات تقل أن تباع بدرهم أو بجزء منه اصبح قديما وحديثا إلى شيء سوى النقدين يكون إزاء تلك المحقرات ، ولم يسم أبداً ذلك الشيء الذى جعل للمحقرات نقداً البته ... ولا أقيم قط بمنزلة أحد النقدين ، ولم تزل ملوك مصر والشام والعراقين ، وفارس والروم في أول

الدهر وآخره يجعلون بإزائها نحاساً يضربون منه القليل والكثير صغاراً تسمّى فلوساً، وكان للناس بعد الاسلام وقبله أشياء آخر يتعاملون بها كالبيض، والودع[٢٦١] وغير ذلك[٢٦٢] ويقول الشافعي في الأم بعد أن ذكر أن الفلوس لايمكن أن تكون أثماناً ونقوداً: «وقد بلغني أن أهل سويقه في بعض البلدان أجازوا بينهم خزفاً مكان الفلوس»[٢٦٣].

وماقاله المقريزي وغيره في حق الفلوس تحقق منه أكثر في عالم النقود الورقية من مشاكل تضخيم، وسرقة أموال الناس من خلالها، والتقلبات الخطيرة التي لم يعد الانسان يطمئن إلى هذه النقود ولم تصبح مخزناً للثروة، ولا قيماً يقاس بها الأموال، بل أصبحت السلع هى المعيار لها، فهى بدعة أحدثها الغرب للتحكم في ثروات العالم رخصاً وغلاءً، وحسب مصالحهم، ولذلك إذا أرادوا أن يضربوا اقتصاد أية دولة خفضوا نقودهم التي ارتبط بها مصير جميع نقود دول العالم. ومن جانب آخر آن أهمية الذهب والفضة تكمن في كونهما معدنين نفيسين نادرين ليس من السهل الحصول عليهما إلا عند وجودهما وتحصيلهما، أما النقود الورقية فتستطيع الدولة أن تصدر ماتشاء منها بالمليارات ومع ذلك لاتصبح بها غنية، يقول (بواجلبرت): «من المحقق أن النقود ليست ثروة في ذاتها، وأن كميتها لاتؤثر في رخاء الأمة»[٢٦٤] وقبله قال ابن سينا في رده على المشتغلين بالكيمياء: «وذلك أن حكمة الله في الحجرين وندورهما أنهما قيم لمكاسب الناس، ومتمولاتهم، فلو حصل عليهما بالصفة لبطلت حكمة الله في ذلك، وكثر وجودهما حتى لايحصل أحد من اقتنائهما على شيء»[٢٦٥] كما هو الحاصل الآن حيث لايحصل أحد منا من اقتناء كثير من نقودنا الورقية على مايحقق رغبته ويشتري بها مايريده بسبب كثرتها وتضخمها وقد هاجم ابن خلدون هؤلاء الكيميائيين الذين يغشون الذهب والفضة ويلبسون الحديد أو غيره ثوب أحدهما لما يترتب على ذلك من مظالم للناس، ولأن ذلك الغش، أو الصفة لايزيد من الثروة للإنسان، بل هو عجز وكسل، والغنى إنما يحصل بالأعمال الانسانية والصناعات، وزيادة الآلات والمكاسب[٢٦٦].

ويقول د. محمد صالح: «إن قيمة المعادن النفيسة أقل تعرضا للتغيرات من بقيّة السلع وذلك لأن كمية المستخرج سنوياً منها طفيفة بالنسبة للمقادير العظيمة الموجودة منها، ولهذا السبب يصغر شأن التقلبات التي يحدثها هذا المحصول السنوي في قيمة هذه المعادن»[٢٦٧] ويقول: «لكن إجماع الناس انعقد منذ القدم على تفضيل الذهب والفضة، ومنذ نصف قرن فضلوا الذهب، وأصبحت الفضة في المقام الثاني، وصار الذهب هو العملة الدولية، ثم ذكر أسباب تفضيلهما على غيرهما بالتفصيل[٢٦٨] بالاضافة إلى العلاقة الوثيقة بين سعر الذهب والفضة والنقود المصنوعة

منهما حيث تنخفض ، أو ترتفع حسب قيمة أصلها ، في حين لاتوجد أية علاقة بين سعر النقد الورقي ، والورق المصنوع منه ، وقد أشار العلامة جعفر الدمشقي إلى المزايا الخاصة التي جعلت الذهب والفضة مرشحين للنقدية وتفضيل الذهب على الفضة فقال : «وقع إجماع الناس كافة على تفضيل الذهب والفضة لسرعة المواتاة في السبك ، والطرق ، والجمع ، والتفرقة ، والتشكيل بأى شكل أريد مع حسن الرونق وعدم الروائح والطعوم الرديئة ، وبقائهما على الدفن وقبولهما العلامات التي تصونهما ، وثبات السمات التي تحفظهما من الغش والتدليس ، فطبعوهما وثمنوا بهما الأشياء كلها ، ورأوا أن الذهب أجل قدراً في حسن الرونق وتلزز الأجزاء والبقاء على طول الدفن وتكرار السبك في النار ، فجعلوا كل جزء منه بعدة من أجزاء الفضة ، وجعلوها ثمنا لسائر الأشياء» (٢٦٩) .

الجزء الثالث والأخير فى العدد ٥٣



الهوامش

(١٢٥) المغنى لابن قدامة (٤/٣٥٠) .

(١٢٦) الروضة (٤/٣٣) .

(١٢٧) لسان العرب لابن منظور ، جـ ١ . دار المعارف ص ٤١٣٢ ، والقاموس المحيط ، والمصباح المنير ، مادة (مثل) .

(١٢٨) المصباح المنير (٢/٢٢٧) .

(١٢٩) سورة النساء الآية (٥) .

(١٣٠) لسان العرب ص (٣٧٨٣) .

(١٣١) لسان العرب ص (٣٨٨٥) .

(١٣٢) سورة إبراهيم الآية (١١) وراجع تفسير ابن عطية المسمى : المحرر الوجيز ، ط . قطر / ٢١٣) .

(١٣٣) سورة البقرة الآية (٢٤) .

(١٣٤) أنظر : تفسير ابن عطية:: (١ /٢٠١) وتفسير الماوردى المسمى : النكت والعيون (١ /٧٧) وتفسير المنار (١ /١٥٩) .

(١٣٥) سورة البقرة الآية (١٩٤) وراجع : تفسير المنار (٢ /١٧٠) .

(١٣٦) راجع تفسير ابن عطية (٢ /١٤٤) .

(١٣٧) سورة المائدة الآية (٩٥) .

(١٣٨) الأحكام (٢ /٦٧٠) والأحكام للشافعى ١ /١٢١ وراجع تفسير الماوردى (١ /٤٨٧) .

(١٣٩) أحكام القرآن للجصاص ، ط . دار الفكر (٢ /٤٧٠ - ٤٧١) وراجع الأحكام للشافعى (١ /١٢١) .

(١٤٠) أحكام القرآن للجصاص (٢ /٤٧١ - ٤٧٢) .

(١٤١) المصدر السابق نفسه .

(١٤٢) أحكام القرآن (٢ /٤٧١ - ٤٧٢) .

(١٤٣) راجع نصَّ الحديث فى صحيح البخارى - مع الفتح - كتاب الشركة (٥ /١٣٢) ، ومسلم كتاب الإيمان (٣ /١٢٨٦) ، وأحمد (١ /٥٦ ، ٢ /١٠٥) .

(١٤٤) أحكام القرآن (٢ /٤٧١ - ٤٧٢) .

(١٤٥) رواه مالك فى الموطأ

(١٤٦) أحكام القرآن (٢ /٤٧٢) .

(١٤٧) تفسير ابن عطية (٢ /٤٠ - ٤١) .

(١٤٨) سورة النساء الآية (٥) .

(١٤٩) تفسير الطبرى (٤ /٢٤٩) ، وتفسير ابن عطية (٣ /٤٩٨) .

(١٥٠) مجاز القرآن (١ /١١٧) .

(١٥١) ذكره البخارى تعليقا فى صحيحه ، مع الفتح – كتاب التفسير (٨ /٢٣٧) .

(١٥٢) سورة التوبة الآية (٣٦) .

(١٥٣) سورة الكهف الآية (٢) .

(١٥٤) سورة البينة الآية (٣) .

(١٥٥) سورة البينة الآية (٥) .

(١٥٦) سورة الأنعام الآية (١٦١) .

(١٥٧) الحديث متفق عليه ، ورواه أصحاب السنن . أنظر : صحيح البخارى – مع الفتح – (٤ /٣٧٩ – ٣٨٣) ومسلم (٣ /١٢٠٨ ، ١٢١٢) ومسند الشافعى ص (٤٨ ، ٥٥١ ، ٦٢) وأحمد (٣ /٤ ، ٥ /٤٩) والمستدرك (٢ /٤٣) وسنن أبى داود – مع العون – (٩ /١٩٨) وابن ماجه (٢ /٧٥٧) والترمذى (١ /٢٣٣) ، والنسائى (٧ /٢٤٠) والسنن الكبرى (٥ /٢٧٦) وراجع نيل الأوطار (٦ /٣٤٠) .

(١٥٨) صحيح البخارى – مع الفتح – كتاب الشركة (٥ /١٣٢) ومسلم كتاب الإيمان (٣ /٢٨٦

(١٥٩) المصدران السابقان .

(١٦٠) صحيح البخارى مع الفتح (٥ /١٣٢)

(١٦١) رواه ابن ماجه فى سننه ، كتاب الديات (٢ /٨٧٨) الحديث رقم (٢٦٣٠) ، وأحمد فى مسنده (٢ /٢٢٤) .

(١٦٢) ابن ماجه ، الحديث رقم (٢٦٣٢) .

(١٦٣) الموطأ ، كتاب العقول ص (٥٣٠) .

(١٦٤) سورة المائدة الآية (٩٥)

(١٦٥) القوانين لابن جزى ص (١٢١) .

(١٦٦) المجموع (٧ /٤٣٨) .

(١٦٧) المغنى لابن قدامة (٣ /٥٠٩) (١٦٨) المحلى لابن حزم (٧ /٣٦٢) .

(١٦٩) المصادر السابقة .

(١٧٠) مختصر الطحاوى ص (٧٠ ٧١) .

(١٧١) المغنى لابن قدامه (٣ /٥٠٩ ، ٥١١) .

(١٧٢) المغنى لابن قدامه (٣ /٥٢٢) .

(١٧٣) المحلى (٧ /٣٤٤) .

(١٧٤) بداية المجتهد (١ /٣٦٠) .

(١٧٥) المغنى (٣ /٥١٥) والمصادر السابقة .

(١٧٦) المغنى (٣ /٥٢٢) .

(١٧٧) المجموع (٧ /٤٣٨ ...) .

(١٧٨) بداية المجتهد (١ /٣٥٨) .

(١٧٩) المجموع (٧ /٤٣٢) .

(١٨٠) حاشية ابن عابدين (٥ /١٥٢ ...) .

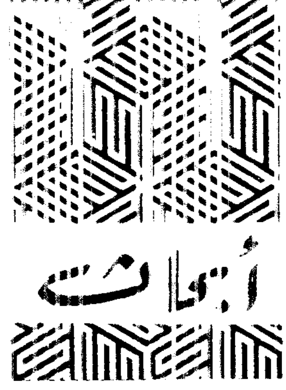
(١٨١) يراجع فى تفصيل ذلك : مجمع الأنهر (٢ /٦٠) والمبسوط (١٣ /١٢ – ١٣) وفتح القدير (٥ /٢٠٦) ومواهب الجليل (٤ /٤٦٦) والشرح الكبير (٣ /١٤٠) والوسيط للغزالى بتحقيقنا(٢ /٨٠٣) ونهاية المحتاج (٤ /٧٤) والمغنى لابن قدمة (٧ /١٣٥) . وراجع : رسالتنا الدكتوراه : مبدأ الرضا فى العقود (٢ /٨٠٢) .

(١٨٢) المصادر السابقة ، ورسالتنا الدكتوراه ، (٢ /٨٠٢) .
(١٨٣) يراجع : فتح القدير (٧ /١٥) وبداية المجتهد (٢ /١٩٦) والأم (٣ /٩٨) والمغنى لابن قدامه (٤ /٥٠) .
(١٨٤) يراجع : بدائع الصنائع (٩ /٤٤٠٣) وشرح العناية (٧ /٣٧٠) والبحر الرائق (٨ /١٣٩) والخرشى على مختصر خليل (٦ /١٢٩) والدسوقى على الشرح الكبير (٣ /٤٤٦) وبداية المجتهد (٢ /٣١٧) وفتح العزيز (١١ /٢٦٦) والغاية القصوى (١ /٥٧٢) والمغنى لابن قدامة (٥ /٢٤٠) .
(١٨٥) النقرة هى القطعة المذابة من الذهب . القاموس المحيط ، مادة (نقر) .
(١٨٦) المغنى لابن قدامة (٥ /٢٤٠) .
(١٨٧) بدائع الصنائع (٩ /٤٤٢١) .
(١٨٨) شرح الخرشى (٦ /١٣٤) والدسوقى على الشرح الكبير (٣ /٤٤٦) .
(١٨٩) فتح العزيز (١١ /٢٧٩ - ٢٨٠) .
(١٩٠) سورة البقرة الآية (٢٧٩) .
(١٩١) المغنى لابن قدامه (٥ /٢٣٩) والمصادر السابقة .
(١٩٢) بدائع الصنائع (٩ /٤٤٢١) وخزانة الفقه (١ /٣١٨) وراجع : شرح الخرشى (٦ /١٣٤) والدسوقى على الشرح الكبير (٣ /٤٤٦) وفتح العزيز (١١ /٦٦) والمغنى لابن قدامه (ج ٥) والمحلى لابن حزم (٨ /٤٧٣) .
(١٩٣) أنظر المبسوط (١٤ /١٢) ومثله فى البحر الزخار (٤ /٣٨٥) .
(١٩٤) المغنى (٤ /٣٥٢) .
(١٩٥) الوسيط ، مخطوطة طلعت بدار الكتب ٢٠٦ فقه شافعى جـ ٢ ورقة (١٢٤) .
(١٩٦) بداية المجتهد (٢ /٣١٧) .
(١٩٧) فتح العزيز (١١ /٢٦٦ - ٢٦٩) .
(١٩٨) المصدر السابق ، والوسيط جـ ٢ ورقة (١٢٤) .
(١٩٩) فتح العزيز (١١ /٢٦٩) .
(٢٠٠) البحر الزخار (٤ /٣٨٥) .
(٢٠١) وسائل الشيعة (١٢ /٤٣٤ ، ٤٤٨) .
(٢٠٢) الحديث ذكره ابن تيمية فى المنتقى وقال : رواه الدار قطنى ، وقال الشوكانى فى نيل الأوطار (٦ /٣٤٤) : وقد أخرج هذا الحديث البزار أيضا ، ويشهد لصحته حديث عبادة - أى فى صحيح مسلم - وغيره من الأحاديث .
(٢٠٣) مجموع الفتاوى (٢٩/٥٢٠ ـ ٥٢١)
(٢٠٤) أعلام الموقعين (١/١٤٨).
(٢٠٥) الأشباه والنظائر للسيوطى ص (٣٨٤ - ٣٨٨) .
(٢٠٦) المصدر السابق ص (٣٦٨) .
(٢٠٧) فى شهر ١٢ /١٩٨٧م يساوى دولار واحد : خمسمائة ليرة لبنانية .
(٢٠٨) الأشباه والنظائر للسيوطى ص (٣٦٧ - ٣٦٨) .
(٢٠٩) أشباه النظائر للسيوطى ص (٣٦٩) .
(٢١٠) المرجع السابق (٣٧١) .
(٢١١) فتح العزيز (٧/١٥) ومطالب أولى النهى ، ط . المكتب الإسلامى (٤ /٥٤) .
(٢١٢) الوسيط مخطوطة طلعت (جـ ٢ ورقة ١٢٤) (٣) .

(٢١٣) تكملة المجموع للسبكى (١٠ /٨٣) بداية المجتهد (٢ /١٩٦) .
(٢١٤) السيل الجرار ، ط . دار الكتب العلمية (٣ /٣٦١) .
(٢١٥) المغنى (٤ /٤٠) .
(٢١٦) الكافى (٢ /٥٤) .
(٢١٧) صحيح مسلم (٣ /١٢٠٩) ومسند أحمد (٢ /٢٦٢) .
(٢١٨) المغنى (٤ /٤٧ ، ٤٩) .
(٢١٩) رواه أحمد فى مسنده (٢ /٨٢ ، ١٥٤) وسيأتى الكلام عليه .
(٢٢٠) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٣٦٢ - ٣٦٤) .
(٢٢١) اعلام الموقعين (٢ /٤٥) .
(٢٢٢) تحفة المحتاج (٥ /٤٤) .
(٢٢٣) المغنى (٤ /٧) .
(٢٢٤) مطالب أولى النهى (٣ /٢٤٣) .
(٢٢٥) شرح الهداية (٧ /١٠) .
(٢٢٦) فتح القدير (٧ /٥ - ٩) .
(٢٢٧) رواه البخارى فى صحيحه - مع فتح البارى - (٥ /٥٦ - ٥٩) ومسلم (٣ /١٢٢٤) ، والترمذى - فى سننه مع التحفة - (٤ /٥٢٤) والنسائى فى سننه (٧ /٢٥٦) وأبو داود فى سننه - مع العون - (٩ /١٩٦) ومالك فى الموطأ ص (٤٤٢) .
(٢٢٨) السيل الجرار ، بتحقيق إبراهيم زايد ، ط . دار الكتب العلمية ببيروت (٣ /٣٦٠) .
(٢٢٩) سورة الحديد الآية (٢٥) .
(٢٣٠) سورة النحل الآية (٩٠) .
(٢٣١) سورة النساء الآية (٥٨) .
(٢٣٢) مجموع الفتاوى (٢٠ /٥١٠) .
(٢٣٣) فتح العلى المالك فى الفتوى على مذهب مالك (١ /١٦٤ - ١٦٥) .
(٢٣٤) فقه الزكاة ط . مؤسسة الرسالة (١ /٢٧١) .
(٢٣٥) الفقه على المذاهب الأربعة ، ط . دار إحياء التراث الإسلامى بقطر (١ /٥١٥) .
(٢٣٦) إمداد الفتاوى للشيخ أشرف على التهانوى (٣ /٢ - ٣) نقلا عن الأستاذ محمد تقى العثمانى فى بحثه : أحكام أوراق النقود ص (٨) .
(٢٣٧) الفتح الربانى مع شرحه للشيخ الساعاتى حيث ذكر هذه المسألة فى كتاب الزكاة ، باب زكاة الذهب والفضة (٨ /٢٥١) .
(٢٣٨) التبيان فى زكاة الأثمان ، ص ٣٣ وما بعدها ، وفقه الزكاة ص (١ /٢٧٥) .
(٢٣٩) يراجع : بحث محمد ثقى العثمانى ص (٨) .
(٢٤٠) دائرة المعارف البريطانية ، ط (١٩٥٠) (٣ /٤٤) .
(٢٤١) يراجع : بحث محمد ثقى العثمانى ص (١١) .
(٢٤٢) الهداية مع فتح القدير وشرح العناية (٧ /١٥٢ - ١٥٣) ، وحاشية ابن عابدين (٥ /٢٦٦) .
(٢٤٣) الهداية مع فتح القدير (٧ /١٥٣) .
(٢٤٤) الهداية ، مع شرحيه : فتح القدير ، وشرح العناية (٧ /١٥٤ - ١٥٥) .
(٢٤٥) جزء من الحديث الصحيح المتفق عليه .

(٢٤٦) الأم (٣ /٩٨) .
(٢٤٧) فتح القدير (٧ /١٥) وحاشية ابن عابدين (٥ /١٧٧) .
(٢٤٨) بداية المجتهد (٢ /١٩٦) .
(٢٤٩) المغنى لابن قدامه (٤ /١٠) .
(٢٥٠) بداية المجتهد (٢ /١٩٦) .
(٢٥١) المغنى (٤ /٥٠) .
(٢٥٢) ابن عابدين (٥ /١٧٧) .
(٢٥٣) مصنف ابن أبي شيبة الحديث رقم (٢٢٩٣ ، ٢٢٩٧ ، ٢٢٩٨) ومصنف عبد الرزاق الحديث رقم (١٤٥٥٩ ، ١٤٥٦٠) .
(٢٥٤) الأم (٣ /٩٨ ، ٩٩) .
(٢٥٥) ، (٢٥٦) الأستاذ محمد تقى العثمانى : بحثه السابق ومصادره المشار إليها .
(٢٥٧) رسالة النقود ص (٢ /٦٢) .
(٢٥٨) فقه الزكاة (١ /٢٦٩) .
(٢٥٩) فى بحثه المقدم إلى المجمع الفقهى الإسلامى بمكة فى ٧ /٢ /١٤٠٦هـ . ص (٦) .
(٢٦٠) مقالته فى مجلة النور ، العدد ٤٢ ، والعدد ٤٣ .
(٢٦١) الودع : خرز بيض تخرج من البحر ، تتفاوت فى الصغر والكبر . القاموس ، ومختار الصحاح .
(٢٦٢) النقود للمقريزى ، ط . الكرملى ص (٦٥ - ٦٦) والنقود والمكاييل للمنارى ط : العراق ص (١٢٣ - ١٢٧) .
(٢٦٣) الأم (٣ /٩٨) .
(٢٦٤) نقله عنه د .محمد صالح : أصول علم الاقتصاد ، ط . النهضة بمصر سنة ١٣٥٢هـ ص (٣١٨) .
(٢٦٥) نقله عنه ابن خلدون فى المقدمة ص (٤٨٣) .
(٢٦٦) أنظر : المقدمة ص (٤٧٩ - ٤٨٥) .
(٢٦٧) د. محمد صالح : المرجع السابق ص (٣١٠) .
(٢٦٨) د. محمد صالح : أصول الاقتصاد ط . سنة ١٩٣٣م ص (٣٠١ - ٣١٠) .
(٢٦٩) الإشارة للإمام جعفر بن على الدمشقى ط . القاهرة ١٣١٥ ، ص (٦) .





تذبذب أسعار النقود الورقية "٣"

وأثره على الإلتزامات على ضوء قواعد الفقه الإسلامى..

د . على محيى الدين القرة داغى

الترجيح ، والتكييف الفقهي :

رأينا فيما سبق كيفية ظهور النقود الورقية ، وكيف أن الخلاف قد ثار بين العلماء عند بداية ظهوره ، حيث لم يعترف بها بعضهم ، بل لم يجعلوها نقداً ولا مالاً فلم يوجبوا فيها زكاة ولا غيرها من الأحكام التي تترتب على النقود الذاتية من الذهب والفضة ...

وهذا القول إذا كان في وقته سائغاً ومقبولاً للاعتبارات السابقة التي صاحبت نشأتها حيث كانت لاتخلو من كونها سندات في بداية ظهورها ، كما أن النقد الذهبي ، أو الفضي كان سائداً ... فإن هذا الرأى لم يعد مقبولاً في عصرنا الحاضر بعد أن صارت النقود الورقيه هي السائدة لاغير ، وأصبحت هى أساس المعاملات ، وأثمان الأشياء ، ورؤوس الأموال ، وبها يتم البيع والشراء وسائر المعاملات ، ومنها تصرف الأجور والرواتب والمكافآت ، إنها تدفع مهراً فتستباح بها الفروج شرعاً دون أى اعتراض ، وتدفع ثمنا في النفائس وغيرها، وأجراً للجهد البشرى ودية في القتل ، وغير ذلك من الأحكام[٢٧٠]

وإذا كان القول السابق لم يعد له مبرر لقبوله لما فيه من تفريط فإن القول بأن النقود الورقية مثل النقود الذهبية أو الفضية في كل الأحكام قول لايجد لنفسه مستنداً مقبولاً من نصوص الشريعة الغراء ، ولا يدعمه الواقع المعاصر الذي نعايشه ، ولا يخفى الغلو والإفراط الذى يصاحبه .

ومن هنا فالعدل دائماً كامن في الوسطية التي هى سمة ديننا وشرعنا ﴿**وكذلك جعلناكم أمة وسطا**﴾[٢٧١] وهى القول بنقدية هذه الأوراق المالية ،

وبالتالي وجوب الزكاة فيها باعتبار قيمتها الموازية لنصاب الذهب ، أو الفضة — كما سبق — وكونها صالحة للثمنية والحقوق والالتزامات ، ولكنها مع ذلك لا تؤدي جميع الوظائف التي تؤديها النقود الذاتية ، وبعبارة أخرى إنها نقود ولكنها لاتؤدي جميع وظائف النقود الذاتية ، وإنما تؤدي بعضها ، ولذلك يلاحظ فيها المالية والقيمة ، كما يلاحظ فيها عدم جواز الربا فيها ، وعدم التأجيل إذا بيع بعضها ببعض .

فكما أننا لا نعتبر الريال القطري جنساً شاملاً للريال السعودي أو بالعكس ، بل ننظر عند الصرف إلى قيمة كل واحد منهما ، فكذلك الأمر عندما تحدث فجوة بين ما وقع عليه العقد ، ومايجب أداؤه بعد فترة زمنية ، وذلك لأن غطاء النقود الورقية الآن ليس ثابتا — كما سبق — وإنما هو تابع لدولتها التي تصدر منها ، فإذا كان هذا الغطاء متجدداً متغيراً فلابد أن تكون النقود التابعة له متغيراً يلاحظ فيها هذه التغيرات ، على عكس النقود الذاتية التي تستمد قوتها الشرائية من ذاتها وكونها تصلح للسلعة حيث إنها معدن نفيس حتى لو بطل التعامل بها نقداً لبقيت قيمتها المالية معدنا وصالحة لكثير من الاستعمالات — كما سبق .

ثم الاعتراف بأن نقودنا اليوم لا تؤدي جميع الوظائف التي كان النقدان المعدنيان — الذهب والفضة — يؤديانها لا يتعارض مع القواعد العامة في الاقتصاد الحديث ، بل يعترف بذلك بوضوح ، ولذلك فمفهوم النقد مرن جداً يشمل أنواعاً كثيرة بعضها لايؤدي إلا وظيفة واحدة ، يقول الدكتور محمد يحيى : «وهذه الوظائف الأربع للنقود تعتبر متكاملة في المجتمع الذي يسوده نظام اقتصادي مستقر ... فإذا ماعجزت النقود المتعارف عليها عن القيام بإحدى هذه الوظائف فإنها تفقد خاصيتها ... ففي حالة الانهيار المفاجىء لقيمة النقود ، فإنها تفقد ميزتها ، أو وظيفتها كوسيلة للمعاملات الآجلة ، ومن ثم تفقد كذلك وظيفتها كوسيلة الاحتفاظ بالثروة ، أو لاختزان القيمة ...»[٢٧٢] ويقول الدكتور أحمد عبده : «كذلك يعتبر الكثيرون أن الوظيفتين الأوليين للنقود (وهما وسيط للتبادل ومقياس للقيم) وظائف أصلية ، أما الوظيفتان الأخيرتان (أي مخزن للقيم ومعيار للمدفوعات الآجلة) فتعدان وظائف مشتقة»[٢٧٣]

ثم إن مفهوم النقود اليوم واسع جداً حيث يشمل النقود السلعية ، والمعدنية ، والمساعدة ، والورقية ، والمصرفية ، وظهرت الآن في أوروبا نقود أخرى مثل نقود البلاستيك ، فكلها نقود مع أن أكثرها لاتؤدي جميع الوظائف التي كانت تؤديها النقود المعدنية[٢٧٤] .

يقول الاستاذ حمدي عبد العظيم : «إن النقود المعدنية (الذهب والفضة) لاتستخدم فقط كوسيلة للتبادل ، وإنما تستخدم كذلك كمخزن للقيمة ، وكمعيار للمدفوعات الآجلة ، وذلك

خلافاً لما هو عليه الحال في الاقتصاديات غير الإسلامية التي أدت فيها النتائج السيئة المترتبة على عدم وجود غطاء للعملة ، وما يتبعه من حدوث أزمات مختلفة إلى مجرد الاقتصار على وظيفة واحدة للنقود ، وهى كونها وسيلة للتبادل »[٢٧٥] .

وفي نظري أن نظام النقود اليوم — ولاسيما النقود الورقية — نظام خاص لايمكن إجراء جميع الأحكام الخاصة بالنقود المعدنية — الذهب والفضة ، حتى ولا الفلوس — عليها — كما ذكرنا — فهو نظام خاص جديد لابد أن نتعامل معه على ضوء نشأته ، وتطوره وغطائه ، وما جرى عليه ، ومن هنا فما المانع من أن نقره كوسيط للتبادل التجاري ، ولكنه مع ذلك نلاحظ فيه قيمته ، ونربطه إما بالذهب ، أو بسلة السلع — كما نذكر فيما بعد — وبذلك أخذنا بإيجابياته ، وطرحنا سلبياته ، وهذا الحل هو الحل الأمثل في نظري إلى أن يعود نظام النقدين : الذهب والفضة ، أو يصلح نظام النقد الدولي .

فَقَدْ فَقَدَ النقد الورقى الحالي كثيراً من وظائفه الأساسية فلم يعد — مثل السابق — مقياساً للقيم حتى في الغرب الذى نشأ فيه ، ولامخزوناً للثروة ، حيث إن الكثيرين يخزنون ثرواتهم بغيره ، أو بالعقارات ونحوها ، ولذلك حينما تظهر بادرة حرب ، أو مشكلة سياسية خطيرة يقدم الناس — ولاسيما في الغرب — على شراء الذهب فترتفع أسعاره[٢٧٦] .

فقيمة نقودنا الحالية تكمن في قدرتها الشرائية — كما ذكرنا — ولذلك يقول الإمام السرخسي قبل عدة قرون «إنما المقصود المالية ، وهى باعتبار الرواج في الأسواق »[٢٧٧] .

والخلاصة :

أن الرأى الذى يطمئن إليه القلب هو رعاية القيمة في نقودنا الورقية في جميع الحقوق الآجلة المتعلقة بالذمة من قرض ، أو مهر ، أو بيع ، أو إجارة أو غيرها مادام قد حصل غبن فاحش بين قيمة النقد الذي تم عليه الاتفاق وقدرته الشرائية في الوقتين — أى وقت العقد ، ووقت الوفاء ، وسواء كان المتضرر دائناً أو مدينا ، والذى نريده هو تحقيق المبدأ الذى أصله القرآن الكريم ، وعبر عنه الرسول ﷺ بقوله : «قيمة عدل لا وكس ولا شطط »[٢٧٨] .

ومن هنا فالنقود الورقية إما نقول : إنها قيمية يلاحظ فيها قيمتها عند الرد والوفاء حينما تكون مؤجلة ، وهذا لا يعنى القول بجواز الربا فيها، فلا يجوز بيع ريال قطري بريالين مثلاً ، لا حالاً ولا نسيئة ، بل يلاحظ فيها قيمتها يوم قبضها عندما تكون مؤجلة ، هذا تكييف ، ويسعفنا تكييف آخر وهو أن نقول : النقود الورقية مثلية ، ولكنها عند الفرق الشاسع بين حالتي القبض والرد تفقد مثليتها وقد ذكرنا لذلك أمثله تحول فيها المثلى إلى القيمى مثل الماء الذى أتلفه

شخص ، أو استقرضه في الصحراء عند عزته وندرته ، فلا يكفيه الرد بالمثل ، وإنما لابد من قيمته ملاحظاً فيها الوقت والمكان — كما سبق — فكذلك المثلى الذى دخلت فيه الصنعة فجعلته من القيميات كالحلى ونحوه .

ومن هنا فالنقود الورقية يلاحظ فيها القيمة يوم قبضها مادام وجد فرق كبير — أو كما يسميه الفقهاء غبن فاحش — بين الحالتين ، فكما يلاحظ بين ريال قطري وريال سعودي قيمتهما عند الصرف ، فكذلك لابد من الفرق بين ليرة لبنانية كان غطاؤها قوياً ، وليرة في وقت ضعفها وضعف غطائها ، فما دام المقابل قد تغير فما يبنى عليه ينبغي أن يلاحظ فيه هذا التغير ، وهذا هو في الواقع منطق ظهور النقد الورقي حيث كان بمثابة السند والإثبات في بداية ظهوره ، ثم أصبح يغطيه غطاء من الذهب ، ثم لما ألغى هذا الغطاء أصبح ينظر إليه باعتبار قوته الشرائية ، بل لايزال ينظر الصندوق المالي العالمي إلى قيمته في مقابل الذهب ، وأن هناك محاولات جادة من قبل اقتصاديين لإعادة ربطه مرة أخرى بالذهب للخروج من هذا المأزق ، كما أن مندوب أمريكا — كما ذكرنا — قد طالب في مؤتمر صندوق النقد الدولي بضرورة ربط الدولار الأمريكي بالذهب ، بأن يعترف المؤتمرون بأن الدولار يساوي كذا من الذهب ، فرفضوا ذلك بناءً على أن أمريكا تريد الحصول على هذا المغنم دون أن يقدم الغطاء الحقيقي له .

ومن جانب آخر فعلماؤنا الكرام لاحظوا الوزن في الدينار الذهبي المضروب لدولة واحدة ، حيث أجازوا بيع دينار وزنه أكبر بدينار آخر وزنه أقل مع أخذ الزيادة ، وماذلك إلا لملاحظة القيمة الناتجة من القدر .

ومن هنا فالعملات الورقية إذا بيع بعضها ببعض نقداً فإذا كانا من جنس واحد مثل الريال القطري فلا تجوز الزيادة لأنها تكون بلا مقابل ، وإذا كانا من جنسين مختلفين مثل الريال القطري والريال السعودي — مثلاً — فيجوز الزيادة بالاتفاق ، وما ذلك إلا لملاحظة قيمة كل واحد منهما ، أما إذا كان على الإنسان دين بعملة ورقيه سواء كان هذا الدين كان بسبب القرض ، أوالبيع ، أو الإجارة ، أو المهر ، أو الضمان أو أى سبب آخر فحينئذ ننظر إلى قيمة هذا النقد باعتبار الزمنين — أما زمن تنشأة الدين وزمن الرد — مع ملاحظة مكان الدين ، فإذا وجد فرق شاسع فلا بد من رعايته وإلا فلا داعي ضماناً للاستقرار ، ورعاية للعدالة ، وتوازناً بينهما . وهذا الحكم لايقتصر على القرض بل يشمل جميع الحقوق والالتزامات الآجلة ، يقول العاصمي : «وكثير من الأصحاب تابعوا الشيخ تقى الدين في الحاق سائر الديون بالقرض ، وأما رخص السعر فكلام الشيخ صريح في أنه يوجب رد القيمة ، وهو الأقوى»(٢٧٩) .

فعلى ضوء هذا فالتساوي والتماثل ،

والتفاضل والتعامل والزكاة باعتبار قيمة النقود ، إذن فما دام سعر الريال — مثلا — في وقت واحد ومكان واحد لاتتصور فيه الزيادة فلا تحتاج إلى رعاية القيمة ، وكذلك في وقتين لم تتغير فيهما قيمته بشكل يؤدي إلى الغبن الفاحش فعلاً لاتصوراً وتخمينا .

وحتى تكون أبعاد هذا الرأى الذى نختاره واضحة المعالم فلابد أن نذكر التأصل الفقهي له ، والمعيار الذي نعتمد عليه عند التقويم ، ومتى نلجأ إليه ؟ وزمن التقويم ومكانه ، ومايدور في هذا الفلك من حلول ممكنة .

التأصيل الفقهي للمسألة :

لاشك أن مسألة النقود الورقية لم تكن موجودة في عصر النبى ﷺ ولا في عصر الصحابة والتابعين ، بل ولا في عصر الفقهاء المجتهدين ، وإنما ظهرت — كما سبق — في حدود القرنين الأخيرين ، ومن هنا فلا أمل ولا طمع لنا في أن نحصل على نص خاص يعالج هذه المسألة بخصوصها ، ولكن لما كان الإسلام ديناً خالداً تضمن من المبادىء الكلية والقواعد العامة مايمكن استنباط حكم كل قضية مهما كانت جديدة على ضوئها ، إذن فالقضية قضية المبادىء والمقاصد العامة للشريعة وليست قضية حادثة واقعة نص عليها ، ومن هنا نذكر بعض المبادىء العامة التي تندرج تحتها هذه المسألة ، ثم نعرج إلى بعض جزئيات ذكرها الفقهاء يمكن الإفادة منها لتوضيح أبعاد الحل المقترح باذن الله تعالى .

أولا : المبادىء العامة القاضية بشكل قاطع على تحقيق العدالة ، والمصلحة الحقيقية للإنسان ، ورفع الظلم والمفسدة عنه ، فيقول الله تعالى بخصوص الربا : **﴿وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تَظلمون ولا تُظلمون﴾**(٢٨٠) وقد ذكر المفسرون أن بنى عِمَيْرَة كان لهم ربا على بنى المغيرة فطلبوه منهم فقال بنو المغيرة : لانعطي شيئاً ، فإن الربا قد وضع ، ورفعوا أمرهم إلى عتاب بن أسيد بمكة ، فكتب به إلى رسول الله ﷺ فنزلت هذه الآية ، حيت أمرتهم وغيرهم أن يرجعوا رؤوس الأموال إلى أصحابها بدون نقص ولا شطط"(٢٨١) . فإذا كان هذا هو عدل الإسلام مع المرابين فكيف يقبل أن يتضرر المقرض ويغبن هذا الغبن الفاحش . وإذا كان الإسلام قد دعا إلى الإحسان بالدائن وقال ﷺ : «خير الناس أحسنهم قضاءً»(٢٨٢) فكيف يقبل أن يقع عليه ضرر وظلم ؟

إن الإسلام هو دين العدالة ودين العرفان بالجميل ، والإحسان ، وهو قد دعا إلى رد الإحسان بالإحسان ، بل الرد بالأحسن **﴿إذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها﴾**(٢٨٣) وضرب الرسول ﷺ القدوة الصالحة والأسوة التي يحتذى بها في رد القرض بالأحسن حيث استقرض جملاً وردّ جملاً أحسن منه سناً وقال : «خياركم أحسنكم قضاءً»(٢٨٤) فكيف

يقبل أن يدفع شخص دم قلبه وتحويشة عمرة وخلاصة جهده وكده في زمن من الأزمان ، ثم ترجع إليه نقوده بعد هذه الفترة التي احتسب فيها أجره إلى الله تعالى وقد فقدت قيمتها الشرائية ، وعادت إليه وهى لايشترى بها شيء يذكر بعد أن كانت تشتري بها أغلى الأشياء ، فقد حدث أن أحد الفلاحين جاء إليه شخص يطلب منه مبلغاً من المال ، فلم يجده عنده ، فباع من دماثة خلقه بقرته بخمسين جنيها وسلمها إليه ، ومضت الأيام حتى أصبح المدين موسراً فرجع بخمسين جنيها إلى دائنة ، فوقف الفلاح ينظر إلى هذا المبلغ الزهيد الآن : ماذا يفعل به فنطق من فطرته قائلا : ياأخى لا أريد هذا المبلغ ، وإنما أريد أن نشتري لي بقرة مثل بقرة ، فتخاصما ولجئا إلى عالم المنطقة فأفتى بوجوب رد المثل ! فهل خمسون جنيهاً الآن مثل لخمسين جنيهاً قبل عشرين سنة ؟ أين المثلية ؟ وعلى أى معيار ؟

ذكرنا في السابق عند كلامنا عن المثلية والقيمية أن هذه القاعدة العظيمة ماوضعها الفقهاء إلا لتحقيق العدالة ، والوصول إلى التعادل والمساواة بين الحقوق المطلوبة والمدفوعة فهل يحقق العدالة القول بمثلية النقود الورقية في الحقوق والالتزامات الآجلة ؟

نرى القرآن الكريم والسنة المشرفة يركزان بشكل منقطع النظير على الميزان المستقيم والعدالة ، فقال تعالى : ﴿**الرحمن علم القرآن خلق الإنسان ... والسماء رفعها ووضع الميزان ألا تطغوا في الميزان وأقيموا الوزن بالقسط ولاتخسروا الميزان**﴾[٢٨٥] فكأن الحكمة من نزول القرآن هو إقامة الوزن بالقسط وعدم الهوادة والتساهل في الميزان ، ولذلك نرى قد كرر الوزن والميزان في هذه الآيات القليلة أربع مرات ، بل قد تكررت ألفاظ العدل ، والقسط والميزان ومشتقاتها في القرآن الكريم ستاً وسبعين مرة ، بل أشار القرآن الكريم إلى أن قيام الكون كله يكون بالعدل فقال تعالى : ﴿**شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائماً بالقسط**﴾[٢٨٦] قال الماوردي : « معناه أن قيام ما خلق وقضى بالعدل ، أى ثباته » .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية «إن الربا إنما حرم لما فيه من أخذ الفضل وذلك ظلم يضر المعطي فحرم لما فيه من الضرر»[٢٨٧] وقال أيضا : «والأصل في العقود جميعها هو العدل فإنه بعثت به الرسل ، وأنزلت الكتب»[٢٨٨] .

ومن المبادىء العامة في هذا الميدان قول النبى ﷺ : «لاضرر ولاضرار»[٢٨٩] الذى أصبح قاعدة فقهية نالت القبول عند جميع الفقهاء ، بل جعله الشاطبي من القطعيات التي تزاحمت عليها أدلة الشرع من الكتاب والسنة[٢٩٠] ، مثل قوله تعالى : ﴿**ولاتمسكوهن ضراراً لتعتدوا**﴾[٢٩١] وقوله تعالى : ﴿**ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن**﴾[٢٩٢] ، وقوله تعالى : ﴿**ولاتضار والدة بولدها**﴾[٢٩٣]

إلى غير ذلك من الآيات التي منعت الضرر إطلاقاً حتى بين الوالد وولده ، وأما السنة فقد أكدت هذا الجانب بما لايمكن ذكره في هذا المجال منها أن الرسول ﷺ أمر أحد الصحابة أن يقلع شجرة شخص لأنها كانت تضره ، وعلل ذلك بالضرر حيث روى أبو داود بسنده أن سمرة بن جندب كانت له شجرة نخل في حائط — أي بستان — رجل من الأنصار معه أهله ، فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به الأنصاري ويشق عليه ، فطلب إليه أن يبيعه ، فأبى ، فطلب إليه أن يناقله ، فأبى ، فأتى النبي ﷺ فذكر له ، فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه فأبى ، فطلب إليه أن يناقله ، فأبى ، قال : فهبه له ولك كذا وكذا ... ، فأبى ، فقال : « أنت مضار » فقال ﷺ للأنصاري : « اذهب فاقلع نخله »[٢٩٤] وقال ﷺ أيضا : « من ضار أضر الله به ، ومن شاق شاق الله عليه »[٢٩٥] .

ومن هذا المنطلق فلا يمكن أن تكون الجزئيات مخالفة للقواعد العامة الشرعية ، ولا التطبيقات مناقضة للأصول العامة المقررة ، يقرر القرافي أن الكليات المقررة في الشريعة هى أصولها وأن الجزئيات مستمدة من هذه الأصول الكلية شأن الجزئيات مع كلياتها في كل نوع من أنواع الموجودات ، فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ؛ إذ محال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلياتها ، فمن أخذ بنص مثلاً في جزئى معرضاً عن كليّه فقد أخطأ وكما أن من أخذ بالجزئى معرضاً عن كليّه فهو مخطىء ، كذلك من أخذ بالكلى معرضاً عن جزئيّه[٢٩٦] .

فعلى ضوء ذلك فالقول بمثلية النقود الورقية واعتبارها مثل الذهب والفضة في جميع الأحكام ، أو حتى في أكثرها مادام يترتب عليه هذه المظالم لأصحاب الحقوق ، وهضم لحقوقهم لايتفق مع هذه المبادىء العامة القاضية برعاية العدل وعدم الظلم ، ودفع الضرر والضرار ، ولاسيما أن النقود الورقية لم يرد فيها نص خاص في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ إذن فينبغي أن نُطبق عليها القواعد العامة والمبادىء التى تحقق العدالة .

ثانيا : بعض مسائل فقهية سابقة يمكن أن تكون لنا أرضية صالحة للقياس عليها مثل القضايا التي ذكرها فقهاؤنا السابقون بخصوص الفلوس ، والدراهم والدنانير المغشوشة حيث كانت تقدر قيمتها حسب نسبة التعادل بينها وبين الذهب ، أو الفضة ، أو على أساس رواجها في السوق ، وأن القيمة ملاحظ فيها عند إلغائها ، أو رخصها ، أو غلائها عند بعض الفقهاء ، كما نجد أصولاً صالحة في هذه المسألة بخصوص ماذكرناه في القيمى والمثلى على ضوء ما يأتي :

١ — الرد في القيمي يكون بالقيمة عند جمهور من قال بفرض القيمى من الفقهاء — كما سبق — وعلى ضوء المعايير التي

ذكرناها وجدنا أن إدخال النقود الورقية في المثلى ليس من السهل قبوله — كما سبق —

فإذا لم تدخل النقود الورقية في المثلى فهى من القيميات فيكون الرد فيها في الحقوق والالتزامات الآجلة بالقيمة ، وحينئذ لايكون هناك أى إشكال في رعاية القيمة وقد ذهب وجه للشافعية وغيرهم إلى اعتبار النقود المغشوشة والفلوس من القيميات

٢ — رعاية القيمة عند رخص الفلوس والدراهم المغشوشة . لاخلاف بين الفقهاء عند إعواز المثلى يرجع إلى قيمته ، غير أنهم اختلفوا في الفلوس والنقود المغشوشة هل يجب الرد فيها بالمثل أو بالقيمة عند غلائها ، أو رخصها ، أو كسادها ، أو انقطاعها ؟[٢٩٧]

هذا ما ثار منه الفقهاء :

أ : **اتجاه يعتد بالمثلية** :

فذهب جماعة منهم المالكية — في المشهور — والشافعية والحنابلة وأبو حنيفة إلى رعاية المثلية في هذه الصور على التفصيل الآتي : يقول خليل : «وإن بطلت فلوس فالمثل وإن عدمت فالقيمة وقت اجتماع الاستحقاق والعدم» وعلق عليه الخرشي بقوله : «يعنى أن الشخص إذا ترتب له على آخر فلوس ، أو نقد من قرض ، أو غيره ، ثم قطع التعامل بها ، أو تغيرت من حالة إلى أخرى فإن كانت باقية فالواجب على من ترتبت عليه المثل في ذمته قبل قطع التعامل بها ، أو التغير على المشهور ، وإن عدمت فالواجب عليه قيمتها مما تجدد ، وظهر ...»[٣٠٩] فعلى ضوء ذلك إن هذه المسألة ليست خاصة بالفلوس وإنما هى تضم جميع النقود في جميع العقود الآجلة ، وقد جاء في المغيار المعرب : تحت عنوان : «ما الحكم فيمن أقرض غيره مالاً من سكة ألغى التعامل بها ؟ سئل ابن الحاج عمن عليه دراهم فقطعت تلك السكة ؟

أجاب : أخبرني بعض أصحابنا أن أبا جابر فقيه إشبيلية قال : نزلت هذه المسألة بقرطبة أيام نظري فيها في الأحكام ، ومحمد بن عتاب حيٌّ ومن معه من الفقهاء فانقطعت سكة ابن مهور بدخول ابن عباد سكة أخرى ، أفتى الفقهاء أنه ليس لصاحب الدين إلا السكة القديمة ، وافتى ابن عتاب بأن يرجع في ذلك من قيمة السكة المقطوعة من الذهب ...»[٢٩٩] .

وقد نص الشافعي على أن : «من سلف فلوسا ، أو دراهم ، أو باع بها ثم أبطلها السلطان فليس له إلا مثل فلوسه ، أو دراهمه التي أسلف ، أو باع بها»[٣٠٠] ويقول النووي : «ويرد المثل في المثلى» ثم يعلق عليه شارحه ابن حجر بقوله : «ولو نقداً أبطله السلطان ، لأنه أقرب إلى حقه» ثم يزيد الممشى في التعليق : «فشمل ذلك ماعمت به البلوى في زمننا في الديار المصرية من إقراض الفلوس الجدد ، ثم إبطالها ، وإخراج غيرها وإن لم تكن نقداً»[٣٣١] ونص الحنابلة أيضا على أن القرض إذا كان فلوساً ، أو مكسرة فحرمها السلطان ، وتركت المعاملة بها

كان للمقرض قيمتها ، ولم يلزمه قبولها سواءً كانت قائمة في يده ، أو استهلكها لأنها تعيبت في ملكه ،نص عليه أحمد في الدراهم المكسرة ، أما الغلاء والرخص فلا يؤثران في المثل ، والمسألة تعم جميع العقود الواردة على الذمة[٣٠٢] .

وذهب أبو حنيفة أيضا إلى وجوب المثل في جميع الحالات ، بالنسبة للقرض ، أما البيع فيبطل إذا كسد الثمن قبل القبض ، أو انقطع ، وعند الصاحبين لايبطل البيع ، بل يلاحظ القيمة ، أما في القرض فيرى محمد وجوب المثل عند تغير القيمة ، ووجوب القيمة في حالتى الكساد والانقطاع ، وأما أبو يوسف فيرى اعتبار القيمة في الحالات الثلاث[٣٠٣] .

ب ــ اتجاه يعتبر القيمة :

وذهب جماعة ــ منهم أبو يوسف ، ومحمد في بعض الأحوال ، وبعض فقهاء المالكية ، ووجه للشافعية ، وبعض الحنابلة ــ إلى اعتبار القيمة على التفصيل الآتي :

يقول ابن عابدين : « قال في الولولجية...: رجل اشترى ثوباً بدراهم نقد البلدة فلم ينقدها حتى تغيرت فهذا على وجهين إن كانت تلك الدراهم لاتروج اليوم في السوق أصلا فسد البيع ، لأنه هلك الثمن وإن كانت تروج لكن انتقص قيمتها لايفسد ، لأنه لم يهلك ، وليس له إلا ذلك ، وإن انقطع بحيث لايقدر عليها فعليه قيمتها ... » ثم قال : « يجب رد مثله . هذا كله قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف : يجب عليه قيمة النقد الذي وقع عليه العقد من النقد الآخر يوم التعامل ، وقال محمد : يجب آخر ما انقطع من أيدى الناس ، قال القاضي : الفتوى في المهر والقرض على قول أبي يوسف ، وفيما سوى ذلك على قول أبي حنيفة.انتهى » قال التمرتاشي : اعلم أنه إذا اشترى بالدراهم التي غلب غشها ، أو بالفلوس وكان كل منهما نافقاً حتى جاز البيع لقيام الاصطلاح على الثمنية ، ولعدم الحاجة إلى الإشارة لالتحاقها بالثمن ولم يسلمها المشترى للبائع ثم كسدت بطل البيع ، والانقطاع عن أيدى الناس كالكساد ، وحكم الدراهم كذلك فإذا اشترى بالدراهم ، ثم كسدت ، أو انقطعت بطل البيع ، ويجب على المشترى رد المبيع إن كان قائماً ومثله إن كان هالكا وكان مثليا ، وإلا فقيمته ، وإن لم يكن مقبوضاً فلا حكم لهذا البيع أصلا ، وهذا عند الامام الأعظم ، وقالا : لايبطل البيع ، لأن المتعذر إنما هو التسليم بعد الكساد ، وذلك لايوجب الفساد ، لاحتمال الزوال بالرواج كما لو اشترى شيئا بالرطبة ، ثم انقطع ، وإذا لم يبطل وتعذر تسليمه وجبت قيمته ، لكن عند أبي يوسف يوم البيع ، وعند محمد يوم الكساد ، وهو آخر ماتعامل الناس بها ، وفي الذخيرة الفتوى على قول أبي يوسف ، وفي المحيط والتتمة والحقائق بقول محمد يفتى رفقاً بالناس ، ولأبي حنيفة أن الثمنية بالاصطلاح فيبطل لزوال الموجب فيبقى البيع بلا ثمن ، والعقد إنما يتناول عينًا بصفة الثمنية ، وقد انعدمت ،

بخلاف انقطاع الرطب فإنه يعود غالباً في العام القابل ، بخلاف النحاس ، فإنه بالكساد رجع إلى أصله ، وكان الغالب عدم العود ... »[٣٠٤] أما إذا يكن كساد بل كانت تروج في بعض البلاد دون بعض ، وكان التعاقد في البلد الذى ذهب رواج النقد المعقود عليه فيه فحينئذ لايبطل العقد بل يتخير البائع — أو نحوه — إن شاء أخذ قيمته، وإن شاء أخذ مثل النقد الذى وقع عليه العقد ، وأما إذا انقطع النقد بحيث لم يبق في السوق فعليه من الذهب والفضة قيمته في آخر يوم انقطع ، أما إذا غلت الدراهم ، أو الفلوس أو رخصت قبل القبض لايبطل العقد ولكن له ما وقع عليه العقد عند أبى حنيفة ، وله قيمتها عند أبى يوسف من الدراهم يوم البيع والقبض قال العلامة الغزى : وعليه الفتوى.وهكذا في الذخيرة والخلاصة ... فيجب أن يعول عليه افتاءً وقضاءً ، ثم قال : «وقد تتبعت كثيراً من المعتبرات من كتب مشايخنا المعتمدة فلم أر من جعل الفتوى على قول أبى حنيفة ... بل جعلوا الفتوى على قول أبى يوسف في كثير من المعتبرات فليكن المعول عليه»[٣٠٥] ثم علق عليه ابن عابدين بأن الظاهر من كلامهم أن جميع مامر إنما هو في الفلوس والدراهم التي غلب غشها ...[٣٠٦] غير أنه ذكر أن بعض الأحناف عمموا الحكم في المغشوشة وغيرها[٣٠٧] ثم ذكر ابن عابدين مسألة مما وقعت في عصره ، رجح القول فيها بناءً على العدالة لا على الشكل والتقليد ، فقال : «ثم اعلم أنه تعدد في زماننا ورود الأمر السلطاني بتغيير سعر بعض النقود الرائجة بالنقص ، واختلف الإفتاء فيه ،

والذى استقر عليه الحال الآن دفع النوع الذى وقع عليه العقد لو كان معينا كما لو اشترى بمائة ريال افرنجي ، أو مائة ذهب عتيق ، أو دفع أى نوع كان بالقيمة التي كانت وقت العقد إذا لم يعين المتبائعان نوعاً والخيار فيه للدافع كما كان الخيار له وقت العقد ، ولكن الأول ظاهر سواء كان بيعاً ، أو قرضاً بناءً على ماقدمناه ، وأما الثاني فقد حصل بسببه ضرر ظاهر للبائعين، فإن ماورد الأمر برخصه متفاوت ، فبعض الأنواع جعله أرخص من بعض فيختار المشترى ماهو أكثر رخصاً وأضر للبائع فيدفعه له ، بل تارة يدفع له ماهو أقل رخصاً على حساب ماهو أكثر رخصاً ، فقد ينقص نوع من النقود قرشاً ونوع آخر قرشين فلا يدفع إلا مانقص قرشين ، وإذا دفع مانقص قرشاً للبائع يحسب عليه قرشاً آخر نظرا إلى نقص النوع الآخر ، وهذا مما لاشك في جوازه» . ثم قال : «وقد كنت تكلمت مع شيخي ... فجزم بعدم تخيير المشترى في مثل هذا لما علمت من الضرر ، وأنه يفتى بالصلح حيث كان المتعاقدان مطلقي التصرف بصح اصطلاحهما بحيث لايكون الضرر على شخص واحد» ثم علل : كيف أن القضية تدور مع علتها فقال : «فإنه وإن كان الخيار للمشترى في دفع ماشاء وقت العقد وإن امتنع البائع لكنه إنما ساغ ذلك لعدم تفاوت الأنواع ، فإذا امتنع

البائع عما أراده المشترى يظهر تعنته ، أما في هذه الصورة فلا ، لأنه ظهر أنه يمتنع عن قصد إضراره ... ، فعدم النظر له بالكلية مخالف لما أمر به من اختيار الأنفع له فالصلح حينئذ أحوط ، خصوصاً والمسألة غير منصوص عليها بخصوصها ... ، فينبغي أن ينظر في تلك النقود التي رخصت ويدفع من أوسطها نقصاً ، لا الأقل ، ولا الأكثر كي لا يتناهى الضرر على البائع ، أو على المشترى »[٣٠٨] .

وهذا مانحن نؤكد عليه هنا وهو أنه مادامت النقود الورقية غير منصوص عليها إذن فلابد من رعاية مايحقق العدالة ويرفع الحيف والضرر والضرار دون النظر إلى الشكل .

وفي المذهب المالكي نجد القاضي ابن عتاب ، وابن دحون وغيرهما يقولون بالقيمة في بعض المسائل ، حيث جاء في المعيار المعرب : « سئل ابن الحاج عمن عليه دراهم فقطعت تلك السكة ؟ أجاب : أخبرني بعض أصحابنا أن أبا جابر فقيه إشبيليه قال : نزلت هذه المسألة بقرطبة أيام نظري فيها في الأحكام ، ومحمد بن عتاب حيٌّ ومن معه من الفقهاء ، فانقطعت سكة ابن مهور بدخول ابن عباد سكة أخرى ... وأفتى ابن عتاب بأن يرجع في ذلك من قيمة السكة المقطوعة من الذهب ، ويأخذ صاحب الدين القيمة من الذهب . قال : وأرسل إليّ ابن عتاب فنهضت إليه فذكر المسألة ، وقال لي والصواب فيها فتوى فاحكم بها ... وكان أبو محمد بن دحوق (رحمه الله) يفتى بالقيمة يوم القرض ، ويقول : إنما أعطاها على العوض ، فله العوض ... »[٣٠٩] وقيد الرهوتي رد المثل بالمثل بما إذا لم يكن تغيرا لسعر كبيراً فقال : « وينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يكثر جداً حتى يصير القابض لها كالقابض لما لاكبير منفعة فيه ، لوجود العلة التي علل بها المخالف ، حيث إن الدائن قد دفع شيئاً منتفعاً به لأخذ منتفع به ، فلا يظلم بإعطائه ما لا ينفع به »[٣١٠] .

وقد اعتنى المالكية في باب الزكاة عناية كبيرة بالقيمة حيث ذهبوا إلى أن عشرين ديناراً من الذهب تجب فيها الزكاة حتى ولو كان فيها نقص من حيث الوزن مادامت مثل الكاملة في الرواج وعلل ذلك الدسوقي بقوله : « لايخفي أن القيمة تابعة للجودة والرداءة ، فالالتفاف لأحدهما التفاف إلى الآخر »[٣١١] خلافاً للشافعية وغيرهم في اعتبارهم الوزن[٣١٢] .

ثم إن القاعدة العامة لدى الشافعية هي أن المثلى إذا عدم ، أو عَزَّ فلم يحصل إلا بزيادة لايجب تحصيله كما صححه النووي ، بل يرجع إلى قيمته ،[٣١٣] وقد فصل السيوطي فى رسالته عن الفلوس وتغيراتها[٣١٤] هذه المسألة ، كما ذكر وجهاً للشافعية يقضي بأن الفلوس ، والدراهم والدنانير المغشوشة من المتقومات ، فعلى هذا يكون الرد فيها بالقيمة .

والحنابلة ــ كما ذكرنا ــ يقولون

بوجوب القيمة في حالة إلغاء السلطان الفلوس ، أو الدراهم المكسرة(٣١٥) ولكن هل تجب القيمة عند الغلاء أو الرخص ؟ المنصوص عن أحمد وأصحابه هو عدم اعتبارها ، وقد بين ابن قدامة السبب في هذه التفرقة بين الحالتين فقال معللاً وجوب القيمة في حالة الكساد دون حالة تغير القيمة : «إن تحريم السلطان لها منع إنفاقها وأبطل ماليتها . فأشبه كسرها ، أو تلف أجزائها ، وأما رخص السعر فلا يمنع ردها سواء كان كثيراً ... أو قليلاً ، لأنه لم يحدث فيها شيء إنما تغير السعر ، فأشبه الحنطة إذا رخصت ، أو غلت»(٣١٦) .

ولو دققنا النظر في هذا التعليل لوجدناه قائماً على أمرين :

الأمر الأول : الاعتماد على أن الكساد عيب ، ولكن الرخص الفاحش ليس بعيب ، مع أن ابن قدامة نفسه حينما عرف بالعيوب قال : هى النقائص الموجبة لنقص المالية ، ثم ذكر عدة تطبيقات في إثبات الخيار فيها قائلاً : «ولنا أن ذلك ينقص قيمته وماليته»(٣١٧) وقال أيضا في عدم الخيار في مسألة : «ولنا أنه لا ينقص عينها ، ولا قيمتها ...»(٣١٨) .

فعلى ضوء ذلك كان الأجدى رعاية القيمة أيضا في النقود الاصطلاحية لأن القيمة عنصر أساسي في العيوب كما رأينا .

الأمر الثاني : الاعتماد على القياس على الحنطة إذا رخصت . ويمكننا أن نقول إن قياس النقود المغشوشة والفلوس على الحنطة قياس مع الفارق ، لأن الحنطة ذات قيمة ذاتية لاتختلف باختلاف قيمتها ، في حين أن النقود الاصطلاحية قيمتها في رواجها وقيمتها ، حتى لو سلمنا هذا القياس في النقود التي ذكروها ، فالتسليم بقياس نقودنا الورقية على ماذكروه لا يمكن قبوله بسهولة .

ولذلك جعل شيخ الإسلام ابن تيمية ــ كما نقل عنه صاحب الدرر السنية ــ (٣١٩) اختلاف الأسعار مانعاً من التماثل ، وقاس مسألة تغير القيمة على كسادها ، بناء على أن كون الكساد عيبا يكمن في كونه نقصاً في القيمة ، لأنه ليس عيباً في ذات النقد من حيث النقص في عينه ، حيث إن القدر لم يتغير ، وإنما هو باعتبار أن الكساد يترتب عليه نقصان في القيمة لا غير ، ثم عقب صاحب الدرر على ذلك بقوله : «إن كثيراً من الأصحاب تابعوا الشيخ تقى ــ أى ابن تيمية ــ في إلحاق سائر الديون بالقرض ، وأما رخص السعر فكلام الشيخ صريح في أنه يوجب رد القيمة أيضا وهو الأقوى»(٣٢٠) .

وهذا الرأى الذى اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية جدير بالقبول وحرى بالترجيح ، وهو يسعفنا في الموضوع الذى نحن بصدد بحثه ، وهو رعاية القيمة .

فعلى ضوء هذا الرأى ، والآراء التي سبقته لأبى يوسف وبعض علماء المالكية نكون قد وجدنا أرضية ثابتة ومنطلقا للرأى الذى نرجحه وهو اعتبار القيمة في نقودنا الورقية .

ثالثا : رجوع الفقهاء في كثير من الأمور المثلية إلى القيمة حينما لا يحقق المثل العدالة ، كما في حالة اقتراض الماء عند ندرته ، وفي حالة الحلى المصوغ من الذهب ولكن داخلته الصنعة ... وغير ذلك مما ذكرناه عند كلامنا على المثلى والقيمى .

رابعا : وحتى نختم هذا بختام المسك نرى أن النبى ﷺ أشار إلى أهمية القيمة ، حيث قال : «من أعتق عبداً بين اثنين فإن كان موسراً قوِّم عليه ، ثم يعتق» وفي رواية صحيحة أخرى : «من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل ، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ماعتق» ، وفي رواية لمسلم «في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط»[٣٢١] يقول العلامة ابن القيم : «ومعلوم أن المماثلة مطلوبة بحسب الإمكان» ثم نقل عن جمهور العلماء قولهم : «الدليل على اعتبار القيمة في إتلاف الحيوان دون المثل : أن النبى ﷺ ضمن معتق الشقص إذا كان موسراً بقيمته ، ولم يضمنه نصيب شريكه بمثله فدل على أن الأصل هو القيمة في غير المكيل والموزون»[٣٢٢] .

على أى معيار نعتمد في التقويم ؟

سبق أن ذكرنا أننا لا نلجأ إلى القيمة إلا عند وجود الغبن الفاحش ، وفي حالة رجوعنا إلى القيمة لابد أن نضع موازين دقيقة ومعايير معقولة للتقويم ، حتى يتبين لنا الفرق بين قيمتى العملة الورقية في الوقتين : وقت القبض ، ووقت إرادة الرد ، ولنا لمعرفة ذلك معياران :

المعيار الأول : الاعتماد على السلع الأساسية مثل الحنطة والشعير واللحم والأرز ، بحيث نقوِّم المبلغ المطلوب من النقود الورقية عند إنشاء العقد : كم كان يشتري به من هذه السلع الأساسية ، ثم نأتي عند الرد أو الوفاء فالالتزام إلى القدر الذى يشتري به الآن من هذه السلع ، فحينئذ يتضح الفرق ، وهذا مايسمى بسلة السلع والبضائع ، وهى معتبرة في كثير من دول الغربية يعرفون من خلالها التضخم ونسبته ، ويعالجون على ضوئها آثار التضخم ولا سيما في الرواتب والأجور .

ويشهد على هذا الاعتبار أن الرسول ﷺ جعل دية الإنسان — وهو أغلى مافي الوجود — الإبل مع وجود النقدين — الدراهم والدنانير — في عصره .

ويقال : إن السبب في ذلك هو أن الإبل كانت السلعة الغالبة لدى العرب .

وذلك لأن الرسول ﷺ قومها عليهم بالذهب أو الفضة ، كما ذكر العلماء أن الإبل قد عزت عندهم ، ومع ذلك لم يجعل الذهب ، أو الفضة أصلا في الدية ، ومن هنا زاد ما حسب قيمة الإبل ، فقد روى أبو داود وغيره بسندهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : «كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانى مائة دينار ، وثمانية آلاف درهم ... فكان ذلك حتى استخلف عمر فقام خطيباً

فقال : «ألا إن الإبل قد غلت» قال : ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثنى عشر ألفا[٣٢٣] . قال الخطابي : «وإنما قومها رسول الله ﷺ على أهل القرى لعزة الإبل عندهم فبلغت القيمة في زمانه من الذهب ثماني مائة ، ومن الورق ثمانية آلاف درهم فجرى الأمر كذلك إلى أن كان عمر ، وعزت الإبل في زمانه ، فبلغ بقيمتها من الذهب ألف دينار ، ومن الورق اثنا عشر ألفا»[٣٢٤] .

والواقع أن هناك روايات أخرى تدل على أن قيمة الإبل حتى في زمن النبي ﷺ لم تكن مستقرة استقرارا تاما ، وإنما كانت تابعة لغلاء الإبل ورخصها ، فقد روى أبو داود ، والنسائي والترمذى بسندهم «أن رجلا من بنى عدى قتل فجعل النبى ﷺ ديته اثنى عشر ألفا»[٣٢٥] . كما روى الدارمي أن الرسول ﷺ فرض على أهل الذهب ألف دينار[٣٢٦] وروى النسائي : «وكان رسول الله ﷺ يقومها على أهل الإبل إذا غلت رفع قيمتها ، وإذا هانت نقص من قيمتها على نحو الزمان ماكان فبلغ قيمتها على عهد رسول الله ﷺ مابين الأربعمائة دينار إلى ثمانمائة دينار ، أو عدلها من الورق»[٣٢٧] وروى البخاري بسنده في قصة شراء النبى ﷺ ناقة جابر قال ابن جريج عن عطاء وغيره عن جابر : «أخذته بأربعة دنانير» ، وهذا يكون أوقية على حساب الدينار بعشرة دراهم[٣٢٨] .

كل ماذكرناه يدل بوضوح على أهمية اعتبار السلع الأساسية وجعلها معياراً يرجع إليها عند التقويم ، ومن هذا المنطلق يمكن أن نضع سلة لهذه السلع ونقيس من خلالها قيمة النقود — كما ذكرنا — ولذلك نرى الأستاذ القرضاوي يثير تساؤلاً حول ما إذا هبطت قيمة الذهب أيضا : فهل من سبيل إلى وضع معيار ثابت للغنى الشرعي ؟ فيقول : «وهنا قد نجد من يتجه إلى تقدير نصاب النقود بالأنصبة الأخرى الثابتة بالنص» ثم ذكر عدة خيارات داخل السلع الأساسية مثل الإبل ، والغنم ، والزروع والثمار ، ثم رجح كون الإبل والغنم المعيار الثابت حيث إن لهما قيمة ذاتية لا ينازع فيها أحد[٣٢٩] .

المعيار الثاني : الاعتماد على الذهب واعتباره في حالة نشأة العقد الموجب للنقود الورقية ، وفي حالة القيام بالرد ، وأداء هذا الالتزام ، بحيث ننظر إلى المبلغ المذكور في العقد كم كان يشتري به من الذهب ، فعند هبوط سعر النقد الورقي الحاد ، أو ارتفاعه يلاحظ في الرد — وفي جميع الحقوق والالتزامات — قوته الشرائية بالنسبة للذهب ، فمثلا لو كان المبلغ المتفق عليه كان عشرة آلاف ريال ويشتري به عشرون غراماً من الذهب فالواجب عند الرد والوفاء بالالتزام المبلغ الذي يشتري به هذا القدر من الذهب ، وذلك لأن الذهب في الغالب قيمته أكثر ثباتا واستقرارا ، وأنه لم يصبه التذبذب والاضطراب مثل ما أصاب غيره حتى الفضة[٣٣٠] . ولذلك رجح مجمع البحوث الإسلامية «الاقتصار — في التقويم بخصوص النصاب في عروض

التجارة والنقود الورقية – على معيار الذهب فقط لتميزه بدرجة ملحوظة من الثبات» [٣٣١] ويشهد لاعتبار الذهب دون الفضة في التقويم أن الذهب لم يقوم بغيره في حين أن الفضة قد قومت به في مسألة نصاب السرقة، يقول السيوطي: «الذهب والفضة قيم الأشياء إلا في باب السرقة، فإن الذهب أصل، والفضة عروض بالنسبة إليه»نص عليه الشافعي في الأم، وقال: «لا أعرف موضعا تنزل فيه الدراهم منزلة العروض إلا في السرقة» [٣٣٢].

ثم إذا حصل توافق وتراض بين الطرفين على القيمة فبها ونعمت، وإلا فيرجع الأمر فيها إلى القضاء، أو إلى التحكيم، وتنطبق على هذه المسألة حينئذ جميع القواعد العامة في الدعوى والبينات والقضاء.

الجمع بين المعيارين

ويمكن لقاضي الموضوع، أو المحكم أن يجمع بين المعيارين بأن يأخذ في اعتباره متوسط قيمة النقد بالنسبة للذهب والسلع الأساسية يوم إنشاء العقد.

متى نلجأ إلى التقويم ؟

لاشك أننا لانلجأ إلى التقويم في كل الأحوال، ولا عند وجود التراضي بين الأطراف، وإنما نلجأ إليه عند وجود الغبن الفاحش الذى يلحق بأحد العاقدين سواء كان في عقد القرض، أم البيع بالأجل، أم المهر، أو غير ذلك من العقود التي تتعلق بالذمة ويكون محلها نقداً آجلاً ثم تتغير قيمته من خلال الفترتين – فترة الإنشاء وفترة الرد والوفاء – تغيراً فاحشاً، ويشهد لذلك ماذهب إليه جماعة من الفقهاء من اعتبار الغبن الفاحش حتى في البيوع التي مبناها على المساومة [٣٣٣]، كما ذكر بعض العلماء مثل الرهوني أن التغير الكثير لابد من ملاحظته حتى في المثليات فيجعلها من القيميات، وكذلك قال الرافعي وغيره في مسائل كثيرة – كما سبق –

معيار التغير الفاحش

قبل أن نذكر هذا المعيار نرى فقهاءنا الكرام قد وضعوا عدة معايير لمقدار الغبن الفاحش الذى يعطي الخيار في الفسخ عند مايقع في البيع ونحوه.

يقول القاضي ابن العربي، والقرطبي وغيرهما: «استدل علماؤنا بقوله تعالى: ﴿ذلك يوم التغابن﴾ [٣٣٤] على أنه لايجوز الغبن في معاملة الدنيا، لأن الله تعالى خصص التغابن بيوم القيامة ... وهذا الاختصاص يفيد أنه لاغبن في الدنيا، فكل من اطلع على غبن في مبيع فإنه مردود إذا زاد على الثلث، واختاره البغداديون ...، وأن الغبن في الدنيا ممنوع بإجماع ...، إذ هو من باب الخداع المحرم شرعاً في كل ملة، لكن اليسير لايمكن الاحتراز عنه لأحد، فمضى في البيوع ...

ثم إن العلماء قد ثار الخلاف بينهم في تحديد الغبن الفاحش، فبعضهم حدده بما

زاد على قيمة الشيء بالثلث ، وبعضهم بنصف العشر ، وبعضهم بالسدس ، وذهب جمهورهم إلى معيار مرن قائم على مايعده عرف التجار غبنا ، وهذا الأخير هو الذى رجحناه[٣٣٥] ، ونرجحه هنا أيضا في باب تقويم النقود الورقية ، فما يعده التجار في عرفهم غبنا فهو غبن هنا أيضا ، وإذا اختلفوا فالقاضي يحكم بما يرتاح إليه حسب الأدلة والظروف والملابسات التي تحيط بالقضية بعينها .

وفي بعض القوانين الحديثة نرى أن مجرد التذبذب الخفيف في أسعار العملات الورقية لايؤثر إلا إذا تجاوز ٥٪ ، ومن هنا فقد وضعوا معياراً لأدنى مايعتبر فيه التضخم مؤثراً في الإيجارات ونحوها[٣٣٦] .

زمن التقويم ، ومكانه :

إذا كنا قد رجحنا اعتبار القيمة في النقود الورقية حينما يكون هناك فرق شاسع بين القوة الشرائية لها عند إنشاء العقد وثبوتها في ذمة المدين ، وبين إرادة رَدّها ، فأى وقت نعتبر ؟ هل نعتبر قيمة النقد يوم إنشاء العقد ؟ وهل نعتبر مكان العقد ؟ أم مكان الرد ؟

والذى نرجحه هو رعاية القيمة يوم إنشاء العقد وقبض المعقود عليه ، ومكانه ، أى تقوم النقود الورقية يومئذ كم كانت تساوي من الذهب ، أو كم يشتري بها من السلع الأساسية ، ثم على أساسها يرجع الدين ، أو يوفي بما التزم به من مهر ، أو ثمن المبيع الآجل أو غير ذلك ، فلو دفع رجل قبل عشر سنوات (أى في ١٩٧٧) لآخر مائة جنيه ، أو باع له أرضاً بها ، أو كان مهر زوجته مثل هذا المبلغ ، فالآن يقوّم المبلغ المذكور على أساس عام (١٩٧٧) كم يشتري به من الذهب ، أو من السلع الأساسية على ضوء أحد المعيارين السابقين ، أو متوسط ما يشتري به من الذهب والسلع الأساسية ، فلو كان هذا المبلغ المذكور في وقته كان يشتري به بقرة مثلاً ، فيجب عليه أن يرد مبلغاً يشتري به بقرة ، أو كان يشتري به عشرون غراماً من الذهب عيار (٢١) فيجب عليه أن يرد ما يشتري به هذا القدر ــ وهكذا ــ إلا إذا تراضيا بالمعروف .

ويشهد لذلك هو أن جمهور من ذهب إلى اعتبار القيمة في الفلوس ، والنقود المغشوشة ، بل حتى النقود الخالصة عند كسادها أو انقطاعها ذهبوا إلى أن المعتبر هو يوم إنشاء العقد والقبض ، ومكانه قال المرغيناني : «وإذا اشترى سلعة وترك الناس التعامل بها ... قال أبو يوسف : عليه قيمتها يوم البيع ، وقال محمد : قيمتها آخر ماتعامل الناس بها» ثم علل أبو يوسف ذلك بأن الضمان إنما تم بالبيع ، وهو سببه فلابد إذن من اعتباره[٣٣٧] وقد رجح الكثيرون من الأحناف رأى أبى يوسف قال المرغيناني : «وقول أبى يوسف أيسر» فعلق عليه ابن الهمام ، والبابرتي فقالا : «لأن القيمة يوم القبض معلومة ظاهرة لايختلف فيها بخلاف ضبط الانقطاع ، فإنه عسر فكان قول أبى يوسف أيسر في ذلك»[٣٣٨] قال ابن عابدين : «وفي

المنتقى إذا غلت الفلوس قبل القبض ، أو رخصت ... ، قال أبو يوسف : عليه قيمتها من الدراهم يوم وقع البيع ويوم وقع القبض ... ، وعليه الفتوى ، وهكذا في الذخيرة والخلاصة ... فحيث صرح بأن الفتوى عليه في كثير من المعتبرات فيجب أن يعول عليه افتاءً وقضاءً»[٣٣٩] .

وكذلك الأمر عند القائلين بالقيمة عند المالكية مثل ابن عتاب وابن دحون حيث أفتيا برعاية القيمة — في مسألة الغاء السكة — يوم القرض[٣٤٠] .

بل إن كثيراً من العلماء ذهبوا إلى اعتبار القيمة يوم العقد ، ونشأة سبب الضمان في مسائل كثيرة ، فقد ذكر لنا ابن نجيم منها : المقبوض على يوم الشراء ... فالاعتبار لقيمته يوم القبض ، أو التلف ، ومنها المغصوب القيمى إذا هلك ، فالمعتبر قيمته يوم غصبه اتفاقاً ، وكذلك المغصوب المثلي إذا انقطع عند أبي يوسف ، ومنها المقبوض بعقد فاسد تعتبر قيمته يوم القبض ، لأنه به دخل في ضمانه ، ومنها العبد المجنى عليه تعتبر قيمته يوم الجناية ، ومنها : ما لو أخذ من الأرز والعدس ، ونحوهما وقد كان دفع إليه ديناراً مثلاً لينفق عليه ، ثم اختصما بعد ذلك في قيمة المأخوذ ... قال في اليتيمية : تعتبر قيمة يوم الأخذ ...[٣٤١] .

وذكر السيوطي أمثلة كثيرة جداً روعيت فيها القيمة يوم القبض ، منها مسألة ماء التيمم في موضع عَزَّ فيه الماء حيث تراعى قيمته في ذلك الموضع في تلك الحالة على الصحيح عند جمهور الأصحاب ، وكذلك الطعام والشراب حالة المخمصة ، ومنها مسألة المبيع إذا تخالفا ، وفسخ وكان تالفاً يرجع إلى قيمته يوم التلف على رأى ، لأنه مورد الفسخ ، ويوم القبض على رأى آخر ، لأنه وقت دخول المبيع في ضمانه ، ومايعرض بعد ذلك من زيادة ، أو نقصان فهو ملكه ، ومنها المستعار إذا تلف تعتبر قيمته يوم القبض على وجه ، وكذلك المقبوض على جهة السوم ، إذا تلف ...[٣٤٢] .

قال النووي في مسألة رد القيمى في القرض بالقيمة : «يرد القيمة يوم القبض إن قلنا يملك به ...»[٣٤٣] وقال السيوطي : «وإذا قلنا : إنه يرد في المتقوم القيمة ، فالمعتبر قيمة يوم القبض إن قلنا يملك به ، وكذا إن قلنا : يملك بالتصرف في وجه»[٣٤٤] .

وقد نص الإمام أحمد في الدراهم المكسورة بعد كسادها على أنه يقومها : كم تساوي يوم أخذها ؟[٣٤٥] قال صاحب المطالب : «ويجب على المقترض ردُّ قيمة غير المكيل والموزون يوم القبض»[٣٤٦] وقال ابن قدامة : «تجب القيمة حين القرض ، لأنها حينئذ ثبتت في ذمته»[٣٤٧] وقد نصَّ إمام الحرمين والغزالي وغيرهما من فقهاء المذهب الشافعي على أن العبرة في حالة تغير النقد هو النقد الذي كان سائداً يوم العقد ولا نظر لنقد يوم الحلول ، وكذلك الثمن المؤجل إذا حل[٣٤٨] وقال

مالك : «لابأس أن يضع الرجل عند الرجل درهماً ، ثم يأخذ منه بربع ، أو ثلث ، أو بكسر معلوم : سلعة معلومة ، فإذا لم يكن في ذلك سعر معلوم ، وقال الرجل : آخذ منك بسعر كل يوم ، فهذا لايحل ، لأنه غرر يقل مرة ، ويكثر مرة . ولم يفترقا على بيع معلوم»[٣٤٩] وهذا الكلام يدل على اعتبار سعر معلوم عند بداية التصرف .

وبعد هذا العرض والتأصيل يظهر لنا رجحان ماذهبنا إليه وهو اعتبار القيمة يوم العقد والقبض ، وهو أدنى إلى تحقيق العدالة وأقرب إلى القسط ، وأيسر ، وذلك لأن المقرض ، أو البائع قد خرج المال من عهدته في ذلك الوقت ، ودخل في ذمة المدين والمشترى ، وحينئذ يكون له الحق في أن يشتري به شيئا آخر ، ولذلك أحد الفلاحين المصريين بفطرته : «دفعت لك ثمن جاموسة فرجع إليّ ماأشترى به مثلها ، ويكفي أنك استفدت به كل هذا الوقت» قال ذلك عندما جاء إليه شخص من قرائبه وطلب منه دينا ، فباع الفلاح جاموسته بمبلغ ودفعه إليه بالكامل ، ثم بعد عشر سنوات جاء الرجل وردّ عليه المبلغ الذى ماكان يشتري به الآن ربع جاموسة ، فأنطقته فطرته السليمة هذا القول[٣٥٠] .

حل آخر

بالإضافة إلى هذا الحل الذى ذكرنا ، فإنه يمكن للمتعاقد الذى تثبت له نقود في ذمة الآخر آجلاً أن يشترط أن يكون الرد بما يساويه من أى نقد آخر ، أو أية بضاعة ، مثل أن يدفع أحمد مثلاً عشرة آلاف جنيه قرضاً لخالد ، أو أن يبيع له أرضاً بها ، ثم يقدروها بما يساويها من نقود أخرى ثابتة ، أو سلع أساسية ليعرفوا القيمة الشرائيةّ للدين حتى يرجعوا إليها عند التنازع فيأخذ الدائن حقه بدون وكس ولاشطط ، أو أن يتفقا على تثبيت قيمة الدين عند التعاقد ، وذلك بأن يتفقا على أن يكون المعول عليه عند الأداء هو القوة الشرائية الحالية للنقد الذى تم به العقد سواء كان قرضاً ، أو غيره ، فإذا كانت قيمة النقد هى ٨٠٠ وحدة شرائية فعند السداد يدفع المدين نفس هذه القيمة بغض النظر عما إذا كان مبلغ الدين عند السداد له هذه القيمة ، أو أقل أو أكثر[٣٥١] .

وهذا الشرط ليس فيه — حسب نظري — أى مخالفة للشريعة الغراء ، وذلك لأنه ليس شرطا جر منفعة للدائن ، بل هو يحقق العدالة للطرفين ، وليس ممنوعاً في حد ذاته ، بل كل مايقتضيه هو رد المثلى بالقيمة — إذا قلنا : إن نقودنا الورقية مثلية ، وإذا قلنا : إنها قيمية فيكون هذا الشرط من الشروط الموافقة لمقتضى العقد .

وهذا الشرط مهما دققنا النظر فيه لن يتجاوز اشتراط مايضمن رد حقه بدون شطط ولا وكس ، فهو مثل من يشترط رد قرضه في بلد آخر ضماناً له من مخاطر الطريق ، وهو مايسمى بالسفتجة ، وهو جائز عند جمهور الفقهاء ، يقول شيخ الإسلام : «والصحيح الجواز ، لأن المقترض رأى النفع بأمن خطر الطريق إلى

نقل دراهم المقترض ، فكلاهما منتفع بهذا الاقتراض ، والشارع لاينهى عما ينفع الناس ويصلحهم ، ويحتاجون إليه ، وإنما ينهى عما يضرهم ويفسدهم ...»[٣٥٢]

والشرط الذى معنا ليس فيه غرر ، ولا يؤدي إلى جهالة ، ولا ربا ، ولا منازعة ، بل يؤدي إلى أداء الحقوق كاملة إلى أصحابها في وقت أصبحت التقلبات الكبيرة سمة عصرنا ، فحينئذ يكون كل واحد يعرف ماله وماعليه . بالإضافة إلى أن الأصل في الشروط هو الإباحة عند جمهور الفقهاء[٣٥٣] .

باب التراضي مفتوح

كل ماقلناه إذا كان هناك عناد من أحد الطرفين ، أما عند سداد الدين ، أو الوفاء بالثمن ، أو المهر ، أو نحو ذلك تراضيا بالمعروف على الزيادة ، أو النقصان ، فإن أحداً من الفقهاء لم يمنع ذلك ، بل هذا مادعا إليه الإسلام ، وكان رسول الله ﷺ القدوة في ذلك ، فقد روى البخاري ، ومسلم ، وغيرهما بسندهم : أن رجلاً أتى النبى ﷺ يتقاضاه بعيراً ، فقال : «أعطوه» فقالوا : لانجد إلا سنا أفضل من سنه ، فقال : «أعطوه ؛ فإن خياركم أحسنكم قضاءً»[٣٥٤] .

فعلى هذا إذا حل الأجل وجاء المدين ورأى أن المبلغ الذى يرده الآن لايساوي شيئا بالنسبة لقيمة المبلغ الذى أخذه ، وقدرته الشرائية ، فطيب خاطر الدائن ونفسه بالزيادة في المقدار ، أو بسلعة أخرى فقد فعل الحسن ، وطبق السنة ، بل إننى أعتقد أنه لاتبرأ ذمته في حالات التغير الفاحش لقيمة العملة محل العقد إلا بإرضاء صاحب الحق ، لأن مبنى الأموال وانتقالها في الإسلام على التراضى ، وطيب النفس بنص القرآن الكريم : ﴿**ياأيها الذين أمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ...**﴾[٣٥٥]

فكيف تطيب نفسه عندما يقع الظلم عليه ، ويرجع إليه ماله وقد اقتطع منه أجزاء ، وأفرغ من كثير من محتواه ، صحيح أن مبنى القرض على التطوع والتبرع ولكنه تطوع وتبرع بالوقت الذى أمهله دون مقابل محتسباً أجره عند الله تعالى ، أما أن ينقص ماليته فلا ، ولذلك نرى الفقهاء يجيزون رد العين المستقرضة إلى المقرض مادامت لم تتعيب بعيب ينقص من ماليته ، أما إذا تعيبت فلا يصح ردها[٣٥٦] ، فكذلك الأمر هنا .

فلا شك أن مسألة التراضي تحل كثيراً من مشاكل مجتمع قائم على العدل والإحسان والإيثار مثل المجتمع الإسلامي الذى يقوم على معيار دقيق وهو «أن تحب لأخيك ماتحب لنفسك ، وتكره لأخيك ماتكره لنفسك»[٣٥٧] ، فهل يرضى الإنسان أن يعود إليه دينه ، أو يعطى لها مهرها ، وقد أصبح لاقيمة له بعد أن كان ذا قيمة جيدة ، فهل يرضى أحد أن يعود إليه ليراته اللبنانية ، أو السورية ، أو التركية الآن مع أنها حينما خرجت من يديه

كانت لها قيمة وقدرة شرائية ممتازة ؟ هذا السؤال موجه إلى كل مؤمن . وذلك لأن الإسلام لايعتني بالجانب الظاهري القانوني فقط ، بل يعتني أيضا بالجانب السلوكي ، ولذلك فالعذاب فيه ليس دنيوياً فقط بل هو في الدنيا والآخرة ، والأحكام لاتقتصر على الصحة والبطلان الظاهرين ، بل هناك الحل والحرمة . والذى يراقب الله تعالى يخاف من عذاب الله في الآخرة أكثر من العذاب الدنيوي .

اعتراضات ودفعها :

الاعتراض الأول :

إن هذا القول يؤدي إلى زيادة في بعض الأموال ، وهى ربا ، وهو حرام بنص القرآن ؟ مثل أن يقرض شخص قبل عشر سنوات عشرة آلاف ليرة ، فلو قدرنا بالقيمة يكون الرد يساوي مائة ألف ليرة ، وهذا عين الربا .

الجواب عن ذلك ، أن ذلك ليس زيادة ولا ربا لما يأتي :

أولا : أن الربا هو الزيادة دون مقابل ، والزيادة الموجودة هنا ليست في الواقع إلا زيادة من حيث الشكل والعدد وهذا ليس له أثر ، فالزيادة التي وقعت عند التقويم هى ليست زيادة ، وإنما المبلغ المذكور أخيراً هو قيمة المبلغ السابق ، وبالتالي فالمبلغان متساويان من حيث الواقع والحقيقة والقيمة .

ثانيا : أن الربا هو الزيادة المشروطة ، وهنا لم يشترط الدائن مثلا أية زيادة ، وإنما اشترط قيمة ماله الذى دفعه ، ولذلك قد تنقص في حالة ما إذا ارتفع سعر النقد الذى أقرضه ـــ مثلا ـــ وأصبحت قوته الشرائية أكثر من وقت العقد والقبض .

ثالثا : أنه يمكن أن نشترط أن يكون الرد بغير العملة التي تم بها العقد في حالة الزيادة ، فمثلا لو كان محل العقد ليرة لبنانية فليكن الرد عند الزيادة ، أو النقص بالريال ، أو بالدولار ، أو بالجنيه وهكذا ، فاستيفاء الدراهم بدلا من الدنانير ، وبالعكس أمر معترف به عند جمهور الفقهاء ـــ منهم الحنفية والمالكية والشافعية ، والحنابلة ـــ واستدلوا على جوازه بأدلة ، منها حديث ابن عمر (رضى الله عنهما) حيث قال : « كنتُ أبيع الإبل بالبقيع ... فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة فقلت يارسول الله : رويدك أسألك : إنى أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير ، وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير ، آخذ هذه من هذه ، وأعطى هذه من هذه فقال رسول الله ﷺ : « لابأس أن تأخذها بسعر يومها مالم تفترقا وبينكما شيء »[٣٥٨] قال الخطابي : « ذهب أكثر أهل العلم إلى جوازه ، ومنع من ذلك أبو سلمة بن عبد الرحمن وابن شبرمة ، وكان ابن أبي ليلى يكره ذلك إلا بسعر يومه ، ولم يعتبر غيره السعر ، ولم يبالوا ذلك بأغلى ، أو أرخص من سعر اليوم ... »[٣٥٩] قال الحافظ السندي : « والتقيد بسعر اليوم على طريق الاستحباب »[٣٦٠] وقد روى

النسائي عن بعض التابعين أنهم لايرون بأساً في قبض الدراهم مكان الدنانير وبالعكس في جميع العقود الآجلة بما فيها القرض [٣٦١] .

ثم إن هذه المسألة ليست بدعاً في الأمر ، ولا هي من المسائل التي لانجد فيها نصاً لفقهائنا السابقين في أشباهها ، بل نجد لها مثيلات كثيرة في فقهنا الإسلامي نذكر بعضها هنا :

يقول الإمام الرافعي : «فإذا أتلف حلياً وزنه عشرة ، وقيمته عشرون فقد نقل أصحابنا وجهين فيما يلزمه :
أحدهما : أنه يضمن العين بوزنها من جنسها ، والصنعة بقيمتها من غير جنسها سواء كان ذلك نقد البلد ، أو لم يكن ، لأن لو ضمنا الكل بالجنس لقابلنا عشرة بعشرين وذلك ربا .

وأصحهما عندهم : أنه يضمن الجميع بنقد البلد ، وإن كان من جنسه ...[٣٦٢] .

ونجد أمثلة كثيرة في كل المذاهب الفقهية في باب ضمان المتلفات — كما سبق — ونجد كذلك في باب العقود عند مالك حيث أجاز أن يعطي الإنسان مثقالاً وزيادة في مقابل دينار مضروب ، وكذلك أجاز بدل الدينار الناقص بالوزن ، أو بالدينارين ، وروى مثل ذلك عن معاوية (رضي الله عنه) يقول ابن رشد : «وأجمع الجمهور على أن مسكوكه ، وتبره ، ومصوغه سواء في منع بيع بعضه ببعض متفاضلا لعموم الأحاديث المتقدمة في ذلك إلا معاوية فإنه كان يجيز التفاضل بين التبر ، والمصوغ ، لمكان زيادة الصياغة ، وإلا ماروى عن مالك أنه سئل عن الرجل يأتي دار الضرب بورقة فيعطيهم أجرة الضرب ويأخذ منهم دنانير ودراهم وزن ورقه ، أو دراهمه ، فقال : إذا كان ذلك لضرورة خروج الرفقة ونحو ذلك فأرجو أن لايكون به بأس ، وبه قال ابن القاسم من أصحابه ...»[٣٦٣] .

والمقصود بهذا النص أن الزيادة مادام لها مقابل لا يعتبر ربا ، لأن الربا هو : «الفضل المستحق لأحد العاقدين في المعارضة الخالي عن عوض شرط فيه»[٣٦٤]

رابعا : كل هذا إذا قلنا بمثلية النقود الورقية ، أما إذا قلنا : إنها قيمية فلا شك أن الرد يكون فيها بالقيمة — كما سبق — وحينئذ لا يلاحظ العدد ، بل القيمة ، ولذلك لم يجوز الفقهاء بيع درهم بدرهمين ولكنهم أجازوا بيع حيوان بحيوانين وأكثر ، لأن الحيوان مما يختلف حسب أوصافه قيمة ، فقد روى البخاري في صحيحه تعليقاً — بصيغة الجزم — أن ابن عمر اشترى راحلة بأربعة أبقرة مضمونة عليه يوفيها صاحبتها بالربذة ، وقال ابن عباس : قد يكون البعير خيراً من بعيرين ، واشترى رافع بن خديج بعيرا ببعيرين ، فأعطاه أحدهما ، وقال : آتيك بالآخر غداً رهواً إن شاء الله ، وقال ابن المسيب : لاربا في الحيوان : البعير بالبعيرين ، والشاة بالشاتين

إلى أجل ، وقال ابن سيرين : لابأس ببعير ببعيرين »[٣٦٥] وروى مالك روايات كثيرة في هذا الباب منها أن علي بن أبي طالب باع جملاً له يدعى عصيفيراً بعشرين بعيراً إلى أجل وعن أبي عمر أنه باع راحلة له بأربعة أبقرة ...[٣٦٦] وكذلك روى ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده عن عمرو بن شعيب قال : «أمر النبي ﷺ عبد الله بن عمرو أن يجهز جيشاً ، فقال : ليس عندنا ظهر ،

فقال له النبي ﷺ : «ابتع لي ظهراً إلى خروج المصدق ، فابتاع عبد الله البعير بالبعيرين ، وبالأبعرة إلى خروج المصدق» وروى نحوه عن زياد بن أبي مريم [٣٦٧] قال ابن بطال : وهذا مذهب جمهور الفقهاء[٣٦٨] . وقد سبق — عند كلامنا في الفلوس — أن كثيراً من الفقهاء أجازوا بيع الفلس بفلسين ، وروى ذلك عن مجاهد وحماد وغيرهما[٣٦٩] ونحن لانقصد بهذه النصوص أنه يجوز بيع ريال قطري بريالين ، فهذا لايجوز ، وإنما لمجرد بيان رعاية القيمة ، والسبب في عدم جواز ريال قطري بريالين ، وجواز بعير ببعيرين هو أن الريال لايختلف جودة ورداء في آن واحد ،

ولذلك ففي حالة البيع النقدي وجدت زيادة بدون مقابل ، أما البعير فهو مما يختلف جودة ورداءة ولذلك يتلاشى الفرق مع رعاية هذه الاعتبارات ، ولذلك نحن نؤكد على أن النقود الورقية وإن كان لها شبه بكثير من الأمور السابقة ، لكن لها ميزة خاصة ، وتكييف خاص ، وهو رعاية واقعها وقيمتها الحقيقية ، ولذلك عند نقدها لايظهر فرق ، ولكن عندما يوجد فرق شاسع فلا بد من رعايته والله أعلم .

الاعتراض الثاني :

إن القول برعاية القيمة يؤدي إلى تحطيم النقود كنقد ، وبالتالي تترتب عليه مشاكل لاعدَّ لها ولاحصر .

الجواب عن ذلك : أننا لانسلم أن ذلك لايؤدي إلى تحطيم النقود ، وإنما يؤدي إلى أن يكون دورها محصوراً بحيث لاتؤدي جميع وظائفها الأربع المعروفة ، وهذا لايضر ، حيث اعترف كثير من الاقتصاديين أن نقودنا لاتؤدي هذه الوظائف جميعها ، أو لاتؤديها على شكل مقبول ، كما أنهم الآن وسعوا مفهوم النقد ليشمل أنواعاً كثيرة لايؤدي بعضها إلا وظيفة واحدة — كما سبق — مع أن ذلك لايتعارض مع نقديتها ، وسبق أن الفقهاء الذين قالوا بأن الفلوس ثمن ومع ذلك لم يثبتوا لها جميع الأحكام الخاصة بالذهب ، أو الفضة .

ومن جانب آخر أن ذلك إنما يحصل إذا لم توضع معايير دقيقة ، ولكنا مادمنا نعترف بالنقود الورقية بأنها نقود — وإن كانت لا تؤدي جميع الوظائف — وتربط إما بمعيار الذهب ، أو معيار السلعة فإنه في الحقيقة لاتحدث أية مشكلة تذكر ، بل هي تحقق العدالة ، بالإضافة إلى أننا لانلجأ إلى عملية التقويم دائما ، فلا نلجأ إليه في جميع العقود التي يتم فيها قبض الثمن مباشرة ، وكذلك لانلجأ إلى التقويم في العقود التي

يكون الثمن مؤجلاً إلا في حالة الغبن الفاحش ، كما سبق — .

الاعتراض الثالث :

لماذا لانعتد بالرخص والغلاء في الذهب والفضة ، والحنطة والشعير ونحوهما في الوقت الذى نعتد بهما في النقود الورقية ؟

الجواب عن ذلك : أن هذه القضية تتعلق بالمثلى والقيمى ، حيث لاينظر في المثلى إلى القيمة ، وأما القيمى فيلاحظ فيه القيمة — كما سبق — ونحن قلنا : إن النقود الورقية لا يمكن اعتبارها مثل الذهب والفضة في جميع الأحكام ، ولا إلغاء نقديتها ، وإنما الحل الوسط هو ماذكرناه .

ومن هنا فهى إما قيمية ، أو مثلية ولكنها عند وجود الفرق الشاسع يلاحظ فيها القيمة كالماء الذى أخذه الإنسان في الصحراء فلا يرجع له الماء ، وإنما تجب عليه قيمته في ذلك المكان .

وفي الختام هذا ماطمأنت إليه نفسي ، وأدى إليه اجتهادي المتواضع ، فإن كنت قد أصبت فمن الله ، وإلا فعذري أننى بذلت كل مافي وسعي ، ولم أرد به إلا وجه الله تعالى .

ومع كل ذلك فما أقوله عرض لوجهة نظري ، أرجو أن تنال من الباحثين الكرام النقد والتحليل للوصول إلى حل جذري أمام هذه المشكلة .

وكلمة أخيرة أكررها هى أنه ليس هناك من محيص للخروج من هذه الأزمات الحادة إلا بالرجوع إلى النقدين الذاتيين ، أو على الأقل ربط نقودنا الورقية بالغطاء الذهبي ، وهذا مايدعو إليه كثير من الاقتصاديين ، بل بعض المؤتمرات — كما سبق — فلاشك أن ربط النقد الورقي بالذهب إنما هو إعادة إلى أصله الذى تأصل عليه ، فإلى أن نعود إلى هذا النظام فلابد أن نلاحظ القيمة في نقودنا عندما تقتضيه الحاجة حتى تتحقق العدالة «دون وكس، ولا شطط» .

والله الموفق وهو من وراء القصد ، والهادي إلى سواء السبيل



الهوامش

(٢٧٠) فضيلة الأستاذ القرضاوى : فقه الزكاة (١ /٢٧٣ - ٢٧٦) .
(٢٧١) سورة البقرة الآية (١٤٣) .
(٢٧٢) د. محمد يحيى عويس : مبادىء فى علم الاقتصاد ص (٢٨٦ - ٢٨٧) .
(٢٧٣) د. أحمد عبده : الموجز فى النقود والبنوك ص (٢١) .
(٢٧٤) المصادر السابقة .
(٢٧٥) د. حمدى عبد العظيم : السياسات المالية والنقدية فى الميزان ص (٣٤٢) .
(٢٧٦) المصادر السابقة .
(٢٧٧) المبسوط (١٤ /١٦) .
(٢٧٨) رواه مسلم فى صحيحه (٢ /١١٤٠) .
(٢٧٩) الدرر السنية (٤ /١١٠) .
(٢٨٠) سورة البقرة الآية (٢٧٩) .
(٢٨١) أنظر : المحرر الوجيز لابن عطية (٢ /٤٨٨ ..) والنكت والعيون للماوردى (١ /٢٩٢) .
(٢٨٢) حديث صحيح رواه البخارى فى صحيحه - مع فتح البارى - (٥ /٦٥) ومسلم فى صحيحه (٣ /١٢٢٤) .
(٢٨٣) سورة النساء الآية (٨٦) .
(٢٨٤) حديث صحيح سبق تخريجه .
(٢٨٥) سورة الرحمن الآية (١ - ٩) .
(٢٨٦) سورة آل عمران الآية (١٨) .
(٢٨٧) مجموع الفتاوى (٢٩ /   ) .
(٢٨٨) المصدر السابق (٢٠ /٥١٠) .
(٢٨٩) الحديث صحيح الإسناد سبق تخريجه .
(٢٩٠) الموافقات (٣ /٩ - ١٠) .
(٢٩١) سورة البقرة الآية (٢٣١) .
(٢٩٢) سورة الطلاق الآية (٦) .
(٢٩٣)) سورة البقرة الآية (٢٣٣) .
(٢٩٤) رواه أبو داود فى سننه - مع العون - كتاب الأقضية (١٠ /٦٤) .
(٢٩٥) المصدر السابق (١٠/٦٤)
(٢٩٦) الموافقات (٣ /٨ ...) .
(٢٩٧) قطع المجادلة ورقة (٢) .
(٢٩٨) المراد بكساد النقود هو ترك المعاملة بها فى جميع البلاد . وإن كانت تروج فى بعض البلاد تكون فى حكم العيبة إذا لم ترج فى بلد التعاقد ، وحد الانقطاع أن لا يوجد فى السوق وإن كان يوجد فى يد الصيارفة وفى البيوت . أنظر : رسالة النقود لابن عابدين (٢ /٦٠) .

(٢٩٩) شرح الخرشي على خليل (٥ /٥٥) وبلغة السالك (٢ /٢٨٦) .
(٣٠٠) المعيار المعرب (٦ /٤٦١ - ٤٦٢) .
(٣٠١) الأم (٣ /٢٨) .
(٣٠٢) المنهاج مع تحفة المحتاج ، مع حاشية الثرواني (٥ /٤٤) .
(٣٠٣) المغنى (٤ /٣٦٠) وفى مطالب أولى النهى (٣ /٣٤٠ - ٣٤١) أن هذا الحكم ليس خاصاً بالقرض ، بل يشمل أجره الصداق ، وعوض الخلع ونحوهما إذا كانت بفلوس ، أو نقود مغشوشة آجلة ، ثم حرمها السلطان ، فيكون الوفاء بالقيمة .
(٣٠٤) رسالة النقود لابن عابدين (٢ /٥٩ - ٦٢) وفتح القدير (٧ /١٥٤ ...) .
(٣٠٥) المصدر السابق ص (٢ /٥٩) .
(٣٠٦) رسالة النقود (٢ /٦٠ - ٦١) والهداية وفتح القدير (٧ /١٥٥) .
(٣٠٧) و (٣٠٨) النقود (٢ /٦٢) وفتح القدير (٧ /١٥٤ - ١٥٨) .
(٣٠٩) رسالة النقود (٢ /٦٦) .
(٣١٠) المعيار المعرب (٦ /٤٦١ - ٤٦٢) .
(٣١١) نقلا عن د. شوقى أحمد دنيا : بحثه القيم فى مجلة المسلم المعاصر العدد ٤١ ص (٦١) .
(٣١٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (١/٤٥٥) .
(٣١٣) أنظر : الروضة (٢/٢٥٧) والمجموع (٦/**١٩٠٤**)
(٣١٤) قطع المجادلة عند تغيير المعاملة ورقة (١)
(٣١٥) المرجع السابق ورقة (١) ومابعدها
(٣١٦) ، (٣١٧) المغنى (٤ /٣٦٠) .
(٣١٨) المغنى لابن قدامة (٤ /١٦٨) .
(٣١٩) المغنى (٤ /١٦٢) .
(٣٢٠) ، (٣٢١) يراجع : الدرر السنية فى الأجوبة النجدية / ط . دار الإفتاء بالرياض (٥ /١١٠) .
(٣٢٢) صحيح البخارى - مع الفتح - كتاب العتق (٥ /١٥٠ - ١٥١) **ومسلم** (٢ /١١٤٠) وسنن أبى داود - مع العون - (١٠ /٤٧٢) والترمذى - مع تحفة الاحوذى - (٤ /٢٨١) والنسائى (٧ /٢٨١) وابن ماجه (٢ /٨٤٤) .
(٣٢٣) شرح سنن أبى داود لابن القيم (١٢ / ٢٧٢ - ٢٧٤) .
(٣٢٤) سنن أبى داود - مع العون - كتاب الديات (١٢ /٢٨٤) ورواه مالك بلاغاً فى الموطأ (٢ /٥٣٠) .
(٣٢٥) عون المعبود (١٢ /٢٨٥) .
(٣٢٦) سنن أبى داود - مع العون - كتاب الديات (١٢ /٢٩٠) والترمذى - مع التحفة - كتاب الديات - (٤ /٦٤٦) قال الثوكانى فى النبل (٨ /٢٧١) : « وكثرة طرقه تشهد لصحته) .
(٣٢٧) سنن الدارمى ، كتاب الديات (٢/١١٣) وراجع النيل (٨/٢٧١)
(٣٢٨) سنن النسائى ، كتاب القسامة (٨/٤٣) .
(٣٢٩) صحيح البخارى - مع فتح البارى - كتاب الشروط (٥ /٣١٤) .

(٣٣٠) فقه الزكاة (١ /٢٦٥ - ٢٦٩) .
(٣٣١) فقه الزكاة (١ /٢٦٤) حيث ذكر أن الاعتبار بالذهب فى الزكاة هو ما اختاره الشيوخ الأجلاء أبو زهرة ، وخلاف ، وحسن رحمهم الله .
(٣٣٢) مقررات مجمع البحوث الإسلامية فى مؤتمرهم الثانى سنة ١٩٦٥ القرار (٢) ص (٤٠٢) .
(٣٣٣) الأشياء والنظائر ص (٣٩٨) .
(٣٣٤) سورة التغابن الآية (٩) .
(٣٣٥) يراجع كتابنا : مبدأ الرضا فى العقود ، ط . دار البشائر (١ /٧٣٥ ...) حيث نجد منه تفصياً شافياً مع الأدلة والمصادر والنقاش والترجيح .
(٣٣٦) مثل قانون لوكسمبورج .
(٣٣٧) الهداية مع فتح القدير (٧ /١٥٤) .
(٣٣٨) فتح القدير ، مع شرح العناية على الهداية (٧ /١٥٨ - ١٥٩) .
(٣٣٩) رسالة النقود (٢ /٦٠ - ٦١) .
(٣٤٠) المعيار المعرب (٦ /٤٦١ - ٤٦٢) .
(٣٤١) الأشباء والنظائر لابن نجيم ص (٣٦٢- -٣٦٤) .
(٣٤٢) الأشباه والنظائر للسيوطى ص (٣٦٨ - ٣٧٧) .
(٣٤٣) الروضة (٤ /٣٧) .
(٣٤٤) الأشباه والنظائر ص (٣٧١) .
(٣٤٥) المغنى لابن قدامة (٤ /٣٦٠) .
(٣٤٦) مطالب أولى النهى (٣ /٢٤٣) .
(٣٤٧) المغنى (٤ /٣٥٣) .
(٣٤٨) النهاية لإمام الحرمين ـ مخطوطة (٢٨٨/٧) نقلا عن الأستاذ الدكتور عبد العظيم الديب فى كتابه القيم : فقه إمام الحرمين ص (٤٢٠) وراجع الوسيط للغزالى مخطوطة طلعت (جـ ١٤٨/٢) .
(٣٤٩) الموطأ ص (٤٠٣)
(٣٥٠) حكى لنا هذه القصة أستاذنا الدكتور القرضاوى حفظه الله .
(٣٥١) د. شوقى دنيا : بحثه السابق ص (٧٠) ومابعدها .
(٣٥٢) مجموع الفتاوى (٢٩ /٤٥٥ - ٤٥٦) .
(٣٥٣) يراجع : مبدأ الرضا فى العقود ، ومصادره (٢ /١١٨٦) .
(٣٥٤) صحيح البخارى - مع الفتح - (٥ /٥٦ - ٥٩) ومسلم (٣ /١٢٢٤) .
(٣٥٥) سورة النساء الآية (٢٩) . وراجع مبدأ الرضا فى العقود ، وراجع الاستاذ الدكتور شوقى دنيا بحثه السابق ص (٦٨) .
(٣٥٦) انظر الروضة (٤ /٣٥) والمغنى لابن قدامة (٤ /٣٦٠) .
(٣٥٧) فقد روى البخارى بسنده عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحبّ لنفسه » ، ورواه غيره بألفاظ وطرق كثيرة ، يراجع : صحيح البخارى - مع الفتح - كتاب الإيمان (١ /٥٧) وأحمد (٢ /٣١٠ ، ٣ /٤٧٣ ، ٤ /٧٠) وسنن ابن ماجه (٢ /١٤١٠) .

(٣٥٨) رواه أحمد فى مسنده (٨٢/٢ ، ١٥٤) وأبو داود فى سننه ـ مع العون ـ كتاب البيع (٢٠٣/٩) وابن ماجه فى سننه بدون « سعر يومها » ، كتاب التجارات (٧٦٠/٢) ، والدارمى فى سننه (١٧٤/٢) والنسائى فى سننه ، كتاب البيوع (٢٨٢/٦) وقد ضعف هذا الحديث لأن سماك بن حرب قد انفرد به ، وهو قال فيه سفيان : إنه ضعيف ، وقال أحمد : هو مضطرب الحديث ، قال الحافظ فى التقريب (٣٣٢/١) : « صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بآخره ، فكان ربما يلقن » ـ وراجع ميزان الاعتدال (٢٣٢/٢)

(٣٥٩) عون المعبود (٢٠٤/٩)

(٣٦٠) حاشية السندى على النسائى (٢٨٢/٦)

(٣٦١) سنن النسائى (٢٨٢/٦ ـ ٢٨٣

(٣٦٢) فتح العزيز (١١ /٢٧٩ - ٢٨٠) .

(٣٦٣) بداية المجتهد (٢ /١٩٦) .

(٣٦٤) فتح القدير (٧ /٨) .

(٣٦٥) صحيح البخارى - مع الفتح - كتاب البيوع ، باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسبته (٤ /٤١٩) .

(٣٦٦) الموطأ ، كتاب البيوع ص (٤٠٤) .

(٣٦٧) المصنف لعبد الرزاق (٨ /٢٢ - ٢٣) .

(٣٦٨) فتح البارى (٤ /٤١٩) وراجع : فتح القدير (٧ /١١) .

(٣٦٩) مصنف ابن أبى شيبة (٧ /١٢٠) ومصنف عبد الرزاق (٨ /٣٧) .

